كتابُ البيعِ

- **وهو**: مبادلةُ مالٍ ولو في الذمةِ، أو منفعةٍ مباحةٍ ـ كممرٍّ دارٍ ـ بمثلِ أحدِهما، على التأبيدِ، غيرَ[1]: ربا، وقرضٍ.
- **[و][2]ينعقدُ**:

[أ] بإيجابٍ وقبولٍ:

ـ بعدَه،

ـ وقبلَه، و[3]متراخياً عنهُ، في مجلسِهِ.

ـ **فإن اشتغلا[4] بما يقطعُهُ**: بطلَ.

وهي: الصيغةُ[5] القوليةُ.

[ب] وبمعاطاةٍ وهي: الفعليةُ.

- **ويشترطُ**:

[الأول] التراضي منهما: فلا يصحُّ[6] من مكرهٍ بلا حقٍ.

[الثاني] وأن يكونَ العاقدُ جائزَ التصرفِ:

ـ **فلا يصحُّ تصرفُ**:

ـ صبيٍّ

ـ وسفيهٍ[7]: بغيرِ إذنِ وليٍّ.

---

(١) في الأصل (بغير) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

(٣) (و) سقط من: «س».

(٤) في: «أ»، «ب»: (تشاغلا).

(٥) في: «ب» (صيغة).

(٦) (يصح) سقطت من: «أ».

(٧) ظاهره مطلقاً، والمذهب: يصح في الشيء اليسير. المنتهى (٢/٢٥٣) الإقناع (٢/ ١٥٦)

obeikandl.com

[الثالث] وأن تكون[1] العينُ مباحةَ النفع، من غيرِ حاجةٍ:

كالبغلِ، والحمارِ، ودودِ القزِّ، وبزْرِهِ[2]، والفيلِ، وسباعِ البهائمِ التي تصلُحُ للصيدِ[3]؛

- **إلّا[4]:**

- الكلبَ، والحشراتِ، والمصحفَ[5]، والميتةَ

- والسَّرْجِينَ[6] النجسَ، والأدهانَ النجسةَ ولا المتنجسة،

- **ويجوزُ** الاستصباحُ بها **في غيرِ مسجدٍ**[7].

[الرابع] وأن يكونَ من مالِكٍ، أو مَنْ يقومُ مقامَهُ:

- فإن باعَ مِلْكَ غيرِه،أو اشترى بعينِ مالِهِ شيئاً[8] بلا إذنِه: لم يصحَّ.

- وإن اشترى لهُ في ذمتِه بلا إذنِه، ولم يسمِّه في العقدِ:

- صحَّ لهُ بالإجازةِ،

- ولَزِمَ المشتري بِعَدَمِهَا مِلْكاً.

- **ولا يُباعُ** غيرُ المساكنِ مما فُتِحَ عنوةً كأرضِ الشامِ ومصرَ والعراقِ: بلْ يُؤَجَرُ[9].

- **ولا يَصِحُّ:**

- بيعُ نقعِ البئرِ،

---

(١) في الأصل (يكون) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) بفتح الباء وكسرها. مطلع ص٢٧٢. أي: بزر هذا الدود.

(٣) وعلى الصحيح من المذهب لا بد من وجود شرطين: أن تصلح للصيد، وأن تقبل التعليم وذلك كالفهد والصقر مثلاً. انظر: السلسبيل (٢/ ٢٦) كشف القناع (٢/ ٤٦٥).

(٤) في: «أ» (لا).

(٥) قال في الروض ص٢٢٩: (ومفهوم التنقيح والمنتهى يصح بيعه لمسلم) ثم إن عطف المصحف على الحشرات لا يليق، فلو أفرده بعبارة مستقلة وقال: (ويحرم بيع المصحف) لكان أولى كما في الإقناع (٢/ ١٦٠) والمنتهى (٢/ ٢٥٧).

(٦) بكسر السين وفتحها. مطلع ص٢٧٢. والسرجين هو ما يُعرف بالسماد الذي تُسمد به الأشجار والزروع، قاله ابن عثيمين في الشرح.

(٧) في: «ب» (المسجد).

(٨) (شيئاً) سقطت من: «س».

(٩) «ب»، «س» (تؤجر).

ـ **ولا** ما يَنْبُتُ[1] في أرضِهِ من كلأٍ وشوكٍ، **ويملكُهُ آخذُهُ.**

[الخامس] وأنْ يكونَ مقدوراً على تسليمِهِ:

- **فلا يصحُّ بيعُ:**
  - آبقٍ،
  - وشاردٍ،
  - وطيرٍ[2] في هواءٍ،
  - وسمكٍ في ماءٍ[3]،
  - ولا مغصوبٍ من غيرِ غاصبِهِ، و[4]قادرٍ على أخذِهِ.

[السادس] وأن يكونَ معلوماً برؤيةٍ أو صفةٍ:

- **فإنْ اشترى:**
  - ما لم يَرهُ،
  - أو رآهُ وجَهِلَهُ،
  - أو وُصِفَ لهُ بما لا يكفي سَلَماً: **لم يصحَّ.**
- **ولا يُباعُ:**
  - حملٌ في بطنٍ، ولبنٌ في ضرعٍ، منفردينِ،
  - ولا مِسْكٌ في فأرتِهِ،
  - ونوى[5] في تمرٍ[6]،
  - وصوفٌ على ظهرٍ[7]،
  - وفجلٌ ونحوُهُ قبلَ قلعِهِ.

---

(١) في: «أ» (نبت).
(٢) في: «أ» (ولا طير).
(٣) قوله: (وسمك في ماء) ظاهر كلامه ولو كان في مرئي محوز يسهل أخذه منه وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (٢/ ٢٦٠) والإقناع (٢/١٦٦) صحة البيع حينئذ.
(٤) في: «س» (أو).
(٥) في: «أ»، «س» (ولا نوى).
(٦) في: «ب» (تمره).
(٧) في: «ب» (أظهر).

obeikandl.com

• **ولا يصحُّ بيعُ:**
- الملامسةِ
- والمنابذةِ
- ولا عبدٍ من عبيدٍ ونحوِهِ
- ولا استثناؤُهُ **إلا معيناً.**

• **وإنْ اسْتَثْنَى من حيوانٍ يُؤكَلُ رأسُهُ وجِلْدُهُ وأطرافُهُ:** صحَّ،

• **وعكسُهُ:** الشحمُ، والحملُ.

• **ويصحُّ بيعُ:**
- **[ما][1] مأكولُهُ في جوفِه:** كرمانٍ، وبِطِّيخٍ.
- **وبيعُ البَاقِلَّاءِ[2]** ونحوِه في قشرِه،
- **والحبِّ المشتدِّ** في سُنبلِهِ.

[السابع] وأنْ يكونَ الثمنُ معلوماً:

• **فإنْ باعَهُ:**
- برقمِه[3]،
- أو بألفِ درهمٍ ذهباً وفضةً،
- أو بما ينقطعُ بِهِ السعرُ،
- أو بما باعَ[4] زيدٌ - وجَهِلاهُ -[5]، أو أحدُهما: **لم يصحَّ.**

• **وإنْ باعَ:**
- ثوباً،
- أو صُبْرَةً[6]،
- أو قَطِيعاً كلَّ ذراعٍ، أو قفيزٍ[7]، أو شاةٍ؛ **بدرهمٍ: صحَّ.**

---

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(٢) في: «ب» (باقلاء) دون كلمة (بيع).
(٣) أي: بتسعيره.
(٤) في: «أ»، «ب» زيادة (به).
(٥) هذا عائد على جميع ما تقدم من الصور.
(٦) الصبرة هي: الكومة المجموعة من الطعام بلا كيل ولا وزن.
(٧) القفيز هو مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، انظر: معجم لغة الفقهاء ص(٣٦٨).

obeikandl.com

• **وإن باعَ مِنَ الصُبْرَةِ:**

ـ كُلَّ قفيزٍ بدرهمٍ،

ـ أو بمائةِ درهمٍ إلا ديناراً،

ـ أو[1] عكسُه،

ـ **أو [باعَ][2] معلوماً ومجهولاً:**

ـ **يَتعذرُ عِلْمُهُ**، ولم يقلْ كلٌّ منهما بكذا: **لم يصحَّ**.

ـ **فإنْ لم يتعذرْ**: صحَّ في المعلومِ[3] بقسطه، وإنْ[4] باعَ مشاعاً بينَهُ وبينَ غيرِه كعبدٍ أو ما يَنقسمُ عليه الثمنُ بالأجزاءِ صحَّ في نصيبِه بقسطِهِ.

• **وإنْ باعَ:**

ـ عبدَهُ وعبدَ غيرِه بغيرِ إذنِه،

ـ أو عبداً وحراً،

ـ أو خلّاً وخمراً، **صفقةً واحدةً:**

ـ **صحَّ في عبدِه**،

ـ **وفي الخلِّ** بقسطِه،

ـ **ولمشترٍ الخيارُ؛ إنْ جَهِلَ الحالَ.**

فَصْلٌ

[فيما نهي عنه من البيوع ونحوها]

[١] ولا يصحُّ البيعُ:

ـ ممنْ تلزمُه الجمعةُ بعدَ ندائِها الثاني[5].

---

(١) في: «س» (و).

(٢) الزيادة من: «س».

(٣) في: «س» زيادة (نصيبه).

(٤) في: «س»، «أ»، «ب» (ولو).

(٥) قوله: (ولا يصح البيع ممن.. الثاني) ظاهر كلامه أنه لو وجد الإيجاب قبل النداء والقبول بعده أنه يصح، والمذهب كما في المنتهى (٢/ ٢٧٧) والإقناع (٢/ ١٨٠) أنه لا يصحُّ، وعبارة المنتهى: (ولا يصحّ بيعٌ ولا شراء) وعبارة الفروع: (٤/ ٤٤) (وأحد شقيه كهو). وظاهر كلامه أيضاً صحة البيع قبل نداء الجمعة ولو لمن منزله بعيد =

- **ويصحُّ** النكاحُ وسائرُ العقودِ[1].

[٢] **ولا يصحُّ** بيعُ:

- عصيرٍ ممن يتخذُهُ خمراً.
- ولا سلاحٍ في فتنةٍ.
- ولا عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ **إذا لم يَعْتِقْ عليه.**
- **وإن**[2] **أسلمَ في يدِهِ:** أُجبِرَ على إزالةِ مُلْكِه.
- **ولا تكفي:** مكاتبتُه.
- **وإن جمعَ بين:**
- بيعٍ وكتابةٍ.
- أو بيعٍ وصرفٍ: صحَّ في غيرِ الكتابةِ[3]، ويُقَسَّطُ العِوَضُ عليهما.

[٣] **ويحرمُ بيعُه على بيعِ أخيهِ:**

- كأنْ يقول لمن اشترى سلعةً بعشرةٍ: أنا أُعطيكَ مثلَهَا بتسعةٍ.
- **وشراؤُهُ على شرائِه**[4]: كأن يقول لمن باعَ سلعةً بتسعةٍ: عندي فيها عشرة، ليفسخَ ويَعقِدَ مَعَهُ.
- **ويبطلُ العقدُ:** فيهما.
- **ومن باعَ:**

- ربوياً بنسيئةٍ واعتاضَ عن ثمنِه ما لا يُباعُ به نسيئةً،
- أو اشترى شيئاً نقداً بدون ما باعَ به نسيئةً،

= بحيث لا يدركها، والمذهب يحرم كما في المنتهى (٢/ ٢٧٧). وظاهر تقييده ذلك بالجمعة صحة البيع بعد نداء غيرها من الصلوات من غير تحريم ولو تضييق وهو أحد الوجهين؛ والمذهب التحريم كما في الإقناع (٢/ ١٨٠) والمنتهى (٢/ ٢٧٨).

(١) أي: بعد النداء الثاني.

(٢) في: «أ» (فإن).

(٣) في الأصل (المكاتبة) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٤) قوله: (ويحرم بيعه على بيع.. على شرائه) ظاهر كلامه سواء وقع ذلك في زمن الخيارين أو لا وهو أحد الوجهين؛ والمذهب كما في المنتهى (٢/ ٢٧٩) والإقناع (٢/ ١٨٣) أن محل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين.

ـ لا بالعكسِ
ـ لم يجز[1].

• وإن اشتراه[2]:
ـ بغيرِ جنسهِ.
ـ أو بعدَ قبضِ ثمنهِ.
ـ أو بعدَ تَغيُّرِ صفتِه.
ـ أو من غيرِ مشتريهِ.
ـ أو اشتراهُ أبوهُ أو ابنُهُ: جازَ.

بابُ الشروطِ في البيعِ

• منها:

[القسم الأول] صحيحٌ:

[١] كالرهنِ، وتأجيلِ الثمنِ[3]،
ـ وكونِ العبدِ كاتباً، أو خصياً، أو مسلماً،
ـ والأمةِ بِكْراً.

[٢] ونحوِ أنْ يَشترطَ البائعُ:
ـ سُكنى الدار شهراً،
ـ أو[4] حُملان البعيرِ إلى موضعٍ معينٍ،
ـ أو يَشرطَ[5] المشتري على البائعِ حملَ الحطبِ، أو تَكْسِيرَهُ،
ـ و[6]خياطةَ الثوبِ، أو تفصيلَهُ.

---

(١) قوله: (أو اشترى شيئاً نقداً.. بالعكس لم يجز) ظاهر كلامه جواز عكس مسألة العينة وهو إحدى الروايتين، والمذهب أن عكسها مثلها. جزم به في الإقناع (٢/ ١٨٥) والمنتهى (٢/ ٢٨٢).

(٢) يُبين الماتن مسوغات اشتراء الإنسان للسلعة التي باعها بثمن مؤجل.

(٣) في: «ب» (ثمن).

(٤) في: «س»، «أ»، «ب» (و).

(٥) في: «س» (شرط).

(٦) في: «س»، «ب» (أو).

• **وإنْ جَمعَ بينَ شرطينِ**: بَطلَ البيعُ.

[القسم الثاني] ومنها فاسدٌ:

[١] **يُبطلُ العقدَ**: كاشتراطِ أحدِهِما على الآخرِ عقداً آخرَ؛ كسلفٍ، وقرضٍ، وبيعٍ، وإجارةٍ، وصرفٍ.

[٢] **وإن شَرَطَ**:

- **ألَّا**[١] خسارةَ عليهِ،
- أو متى نَفَقَ المبيعُ وإلّا ردَّهُ،
- أو لا يَبيعَ
- ولا يهبَهُ
- ولا يُعْتِقَهُ[٢]، أو[٣] **إنْ أعتقَ** فالولاءُ لهُ،
- أو أنْ يفعلَ ذلك: **بَطَلَ الشرطُ وَحْدَهُ، إلَّا إذا شَرَطَ العِتْقَ.**
- **وبعتُكَ** على أنْ تَنْقُدَني الثمنَ إلى ثلاثٍ وإلا فلا بيعَ بيننَا: **صحَّ.**

[٣] **وبعتُكَ** إنْ جئتَني بكذا أو رضيَ زيدٌ، **أو يقولَ للمرتهنِ**: إنْ جئتُكَ بحقكَ وإلَّا فالرهنُ لكَ: **لا يصحُّ البيعُ.**

- **وإنْ باعَهُ وشَرَطَ البراءةَ مِنْ كلِّ عيبٍ**[٤] **مجهولٍ**: لم يبرأْ.
- **وإنْ باعَهُ** داراً على أنها عشرةُ أذرعٍ فبانَتْ أكثرَ أو أقلَ: **صحَّ.**
- **ولمنْ جَهِلَهُ**[٥] **وفاتَ غرضُهُ**: الخيارُ[٦].

---

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (أن لا).

(٢) في: «أ»، «ب» (ولا يهب ولا يعتق).

(٣) في: «س» (و).

(٤) من هنا سقط من النسخة «ب» إلى باب الخيار النوع السادس منه.

(٥) أي: المقدار.

(٦) قوله: (وإن باعه داراً.. الخيار) ظاهره ولو أعطى البائع الزيادة للمشتري مجاناً وهو أحد الوجهين، والمذهب أن محل الخيار ما لم يعطه الزائد مجاناً؛ فإن أعطاه إياه مجاناً فليس له الفسخ؛ جزم به في الإقناع (٢/ ١٩٥) والمنتهى (٢/ ٢٩٥).

obeikandl.com

بابُ الخيارِ

- **وهو أقسامٌ:**

الأولُ: خيارُ المجلسِ

- **يَثبتُ في:**
  - البيعِ
  - والصلحِ بمعناهُ
  - والإجارةِ[1]
  - والصرفِ
  - والسَّلَمِ
  - دونَ سائرِ العقودِ
- **ولكلٍّ مِنَ المتبايعينِ:** الخيارُ؛ **ما لم يتفرقَا؛ عرفاً؛** بأبدانِهمَا.
- **وإنْ:**
  - نفياهُ
  - أو أَسقطاهُ: **سَقَطَ.**
- **[و][2] إنْ أسقطَهُ أحدُهُما:** بقيَ خيارُ الآخرِ.
- **وإذا مضتْ مُدتُه:** لَزِمَ البيعُ[3].

الثاني[4]: أن يشترطاهُ:

- في العقدِ[5]،

---

(١) في: «س» (إجازة).

(٢) الزيادة من: «أ».

(٣) لو قال: وإذا تفرقا لزم البيع لكان أولى ليوافق الحديث. وفي الإقناع (٢/١٩٨): (لكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفاً).

(٤) القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط.

(٥) قوله: (أن يشترطاه في العقد) علم منه أنه لا بد أن يكون الشرط في صلب العقد فلا يصح بعده ولو في زمن الخيارين، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ٢٠٠) والمنتهى (٢/ ٢٩٩) أنه يصح.

obeikandl.com

- مدةً معلومةً **ولو طويلةً**.

- **وابتداؤُهَا**: من العقدِ.
- **وإذا**:
  - مضتْ مدتُهُ
  - أو قطعاهُ: **بَطَلَ**.
- **ويَثبتُ في**:
  - البيعِ
  - والصلحِ بمعناهُ
  - والإجارةِ في الذمةِ **أو** على مدةٍ لا تلي العقدَ.
- **وإنْ شرطاهُ لأحدِهِمَا** دونَ صاحبِهِ: صحَّ.
- **وإلى الغدِ أو الليلِ**: يسقطُ بأولِهِ.
- **ولمنْ لهُ الخيارُ** الفسخُ ولو مع غيبةِ الآخرِ وسُخْطِهِ.
- **والملكُ مدةَ الخيارينِ**: للمشتري.
- **ولهُ**:
  - نماؤهُ المنفصلُ
  - وكسبُهُ.
- **ويحرمُ ولا يصحُّ**: تصرفُ أحدِهما في المبيعِ وعوضِهِ المعينِ فيها بغيرِ إذنِ الآخرِ، بغيرِ تجربةِ المبيعِ، **إلا عِتْقَ المشتري**[1].
- **وتَصرفُ المشتري**: فسخٌ لخيارِهِ.
- **ومنْ ماتَ منهُمَا**: بَطَلَ خيارُه.

---

(١) قوله: (ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع... إلا عتق المشتري) ظاهر كلامه أنه يصح ولا يحرم، فينفذ العتق بلا تحريم؛ لأنه استثناه من قوله: (ويحرم ولا يصح). والاستثناء في قوله: (إلا عتق المشتري) عائد على التحريم وعدم الصحة، والمذهب أنه يصح مع الحرمة كما في الإقناع (٢/ ٢٠٦) والمنتهى (٢/ ٣٠٣).

obeikandl.com

الثالث[1]: **إذا غُبِنَ في المبيعِ غبناً يَخرجُ عن العادةِ.**

- بِزيادةِ النَّاجِشِ
- والمسترسلِ

الرابع: خيارُ التَّدليسِ، كَتسويدِ شعرِ الجاريةِ، وَتجعيدِهِ، وجَمعِ ماءِ الرَّحى وإرسالِهِ عند عَرضِها[2].

الخامسُ: خيارُ العيبِ: وهو ما يُنقصُ[3] قيمةَ المبيعِ.

- كَمرضِهِ، وفقدِ عضوٍ، أو سنٍّ، أو زيادتِهِمَا، وزنَا الرّقيقِ، وسَرِقَتِهِ، وإِبَاقِهِ، وبولِهِ في الفراشِ[4].

- **فإذا عَلِمَ المشتري العيبَ بَعْدُ:**

[أ] أَمسكهُ بأَرشِهِ.

- **وهُوَ**[5]: قِسْطُ ما بينَ قيمةِ الصحةِ والعيبِ.

[ب] أو ردَّهُ وأخَذَ الثمنَ.

- **وإنْ تَلِفَ المبيعُ، أو أَعْتَقَ**[6] **العبدَ**: تَعينَ الأرشُ.

- **وإنْ اشترى ما لم يُعلمْ عَيبُهُ بدونِ كَسْرِهِ:**

- كجوزِ هندٍ[7]، وبيضِ نَعَامٍ

- **فَكَسَرَهُ** فوجدهُ فاسداً:

---

(١) القسم الثالث: خيار الغبن.

(٢) قوله: (كتسويد شعر.. عرضها) ظاهر كلامه أنه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس فلا خيار له، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ٢١٠) والمنتهى (٢/ ٣٠٨) أنه يثبت الخيار فيما ذكر من الصور ولو حصل بلا قصد.

(٣) في الأصل: (نقص) والتصحيح من: «س».

(٤) قوله: (وزنا الرقيق.. الفراش) ظاهر كلامه ولو من مميز وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ٢١٣) والمنتهى (٢/ ٣١١) أن الحكم معلق بمن بلغ عشراً.

(٥) أي: الأرش.

(٦) في: «أ»، «س» (عتق).

(٧) عبارة (كجوز هند) سقطت من: «أ».

- **فأمسكهُ**: فلَهُ أَرشُهُ.
- **وإنْ ردَّهُ**: ردَّ أَرشَ كَسرِهِ.
- **وإنْ كانَ كبيضِ دجاجٍ**: رجعَ بكلِّ الثمنِ.

- **وخيارُ عيبٍ**:
  - مُتراخٍ
  - ما لم يوجدْ دليلُ الرِّضا.
- **ولا يَفتقرُ إلى**: حُكْمٍ، ولا رضا، ولا حضورِ صَاحبِهِ.
- **وإن اختلفا عندَ مَنْ حَدثَ العيبُ**:
  - فقولُ مشترٍ مع يمينِهِ.
  - **وإن لم يَحتَمِلْ إلا قول أحدِهِما**: قُبِلَ بلا يمينٍ.

السادسُ: خيارٌ في البيعِ بتخبيرِ الثمنِ[1].

- **متى بانَ أقلَّ أو أكثرَ**[2].

- **ويثبتُ في**:
  - التَّوْلِيةِ
  - والشَّركةِ
  - والمرابحةِ
  - والمواضَعةِ[3]
- **ولا بد في جميعها**: من معرفةِ المشتري رأسَ المالِ.

---

(١) تخبير بمعنى إخبار، والظاهر والله أعلم أن الفقهاء رحمهم الله تناقلوها، عبّر بها الأول ثم تبعه الآخر، وإلا لو قيل: خيار يثبت فيما إذا أخبره بالثمن لكان أوضح، الشرح الممتع (٨/ ٣٢٨).

(٢) قوله: (أكثر) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٨/ ٣٢٩): قوله: (أو أكثر) لا توجد هذه العبارة (أكثر) لا في الإقناع ولا في المنتهى ولا في المقنع الذي هو أصل هذا الكتاب، ولا غيره، وهي عند التأمل لا وجه لها. فلعلها سبق قلم من المؤلف).

(٣) قوله: (ويثبت في.. المواضعة) ما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع رواية، والمذهب كما في الاقناع (٢/ ٢٢٦) والمنتهى (٢/ ٣٢٣) أنه متى بان رأس المال أقل أو مؤجلاً حط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعة وأجل في مؤجل ولا خيار.

obeikandl.com

• **وإنْ اشتراه**[1]:

- بثمنٍ مؤجّلٍ
- أو ممن[2] لا تُقْبَلُ شهادتُهُ لَهُ
- أو بأكثرَ من ثمنِهِ حيلةً
- أو باعَ بعضَ الصفقةِ بقسْطِهَا مِنَ الثمنِ ولم يُبينْ ذلكَ في تَخبيرِهِ بالثمنِ:

- **فلمشترٍ**:
- الخيارُ بينَ الإمساكِ والرّدِ[3]،
- وما يُزادُ في ثمنٍ أو يُحطُّ منهُ؛ **في مُدةِ** خيارٍ
- أو يُؤخَذُ أرشاً لعيبٍ
- أو جنايةٍ[4] عليه يُلْحَقُ برأسِ مالِه ويُخبرُ بهِ
- وإنْ كانَ ذلكَ[5] بعدَ لزُومِ البيعِ لم يُلحَقْ به.
- وإنْ أخبرَ بالحالِ: فحسنٌ.

السابع: خيارٌ لاختلافِ المتبايعينِ

• **فإذا اختلفا في قدرِ الثمنِ**: تحالفا،

- فَيحلفُ البائعُ أوّلاً: ما بعتُهُ بكذا، وإنما بعتُهُ بكذا،
- ثم يحلفُ المشتري: ما اشتريتُهُ بكذا، [وإنما اشتريتُهُ بكذا][6].

• **ولكلٍ الفسخُ**؛ إذا لم يرضَ أحدُهُما بقولِ الآخرِ.

---

(١) في: «س»: (اشترى).
(٢) في: «أ»: (مما).
(٣) قوله: (وإن اشتراه بثمن مؤجل.. ولم يبين ذلك في تخبيره بالثمن فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد) هذه رواية، والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلاً أن يؤجل على المشتري ولا خيار؛ جُزم به في الإقناع (٢/٢٢٦) والمنتهى (٢/٣٢٦). وانظر: الروض مع الحاشية (٤/٤٦٢).
(٤) في: «ب» (لجناية).
(٥) سقطت (ذلك) من ب.
(٦) الزيادة من: «س»، «أ».

- **فإن كانتِ السلعةُ تالفةً**: رجعا إلى قيمةِ مثلِها.
- **فإن اختلفا في صِفَتِها**: فقولُ مشترٍ.
- **وإذا فُسِخَ العقدُ**: انفسخَ ظاهراً وباطناً.
- **وإن اختلفا في أجلٍ أو شرطٍ**: **فقولُ مَنْ ينفيهِ**[1].
- **وإن اختلفا في عَينِ المبيعِ**: تحالفا، وبطلَ البيعُ[2].
- **وإن أبى كلٌ منهما تسليمَ**[3] **ما بيدِهِ** حتى يَقبضَ العِوَضَ، والثمنُ عَيْنٌ نُصِبَ عَدْلٌ يَقبضُ منهُما، ويُسلِّمَ المبيعَ ثم الثمنَ.
- **وإن كان ديناً حالّاً**: أُجبرَ بائعٌ ثُمَّ مشترٍ؛ إن كان الثَمَنُ في المجلسِ.
- **وإن كان غائباً في البلدِ**: حُجِرَ عليه في المبيعِ، وبقيةِ مالِهِ حتى يُحضِرَهُ.
- **وإنْ كانَ**:
  - غائباً بعيداً عنها
  - أو[4] المشتري معسرٌ: فللبائعِ الفسخُ.
- **ويثبتُ الخيار للخُلْفِ في**:
  - الصفةِ
  - وتَغَيّرِ[5] ما تقدمتْ رُؤْيَتُهُ.

---

(١) قوله: (وإن اختلفا.. ينفيه) هذا المذهب كما في الإقناع (٢/ ٢٣٢) والمنتهى (٢/ ٣٣٢)، وعنه: يتحالفان. قال في الإنصاف (١١/ ٤٨١): وهو المذهب على ما اصطلحناه إلا أن يكون شرطاً فاسداً فقول من ينفيه.

(٢) قوله: (وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع) هذه رواية، والمذهب أن القول قول البائع بيمينه، جزم به في الإقناع (٢/ ٢٣٣) والمنتهى (٢/ ٣٣٢) قاله البهوتي في الروض (٤/ ٤٧٠). وفي قول الماتن (وبطل البيع) تسامح؛ لأن البيع لم يبطل بل فسخ وفرقٌ بين العبارتين. انظر: الشرح الممتع (٨/ ٣٥٨).

(٣) في الأصل: (تسلم) والتصحيح من: «ب»، «أ»، «س».

(٤) في: الأصل، «س»، «ب»، (و)، و (أو) أصوب من حيث المعنى، انظر: الشرح الممتع (٨/ ٣٦٤).

(٥) في: «س»، «ب» (لتغيير)، وفي: «أ» (تغيير).

فَصْلٌ

[في التصرفِ في المَبيعِ قَبل قَبْضِهِ، وما يحَصلُ به قَبضُهُ]

- **ومن اشترى مكيلاً ونحوَه:**
  - صحَّ،[1]
  - وَلزِمَ بالعقدِ،
  - ولم يَصحَّ تصرُّفُهُ فيه حتى يَقبِضَهُ[2].
- **وإنْ تَلِفَ:**
  - **قبلَهُ:** فَمِنْ ضمانِ البائعِ[3].
  - **وإنْ تَلِفَ بآفةٍ سماويةٍ:** بَطَلَ البيعُ.
  - **وإنْ أَتْلَفَهُ آدميٌّ:** خُيِّرَ مُشترٍ بينَ:
    - فسخٍ
    - وإمضاءٍ، ومطالبَةِ مُتْلِفِهِ بِبَدَلِهِ.
- **وما عداهُ:** يجوزُ تَصرُّفُ المشتري فيه قبلَ قبضِهِ.

---

(١) قوله: (ومن اشترى مكيلاً ونحوه) أناط المؤلف ﷺ الحكم بما يكال ويوزن لا بما بيع بكيل أو وزن؛ فدخل في قوله: (مكيلاً ونحوه) بيع الجزاف؛ وهو إحدى الروايتين، والمذهب أن الحكم منوط بذلك إذا بيع بكيل أو وزن لا بما بيع جزافاً. جزم به في الإقناع (٢/ ٢٣٤) والمنتهى (٢/ ٣٣٣) وعبارة المنتهى: (وما اشتُري بكيل أو وزن).

(٢) قوله: (ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه) ظاهره ولو بيع جزافاً، وهو إحدى الروايتين، والمذهب صحة بيعه جزافاً إن علما قدره؛ جزم به في المنتهى (٢/ ٣٣٥) والإقناع (٢/ ٢٣٥). وقوله: (لم يصح تصرفه فيه) ظاهره الإطلاق؛ لأن (تصرف) مفرد مضاف فيعم وليس بمراد؛ بل مراده التصرف بعوض.

(٣) قوله: (فمن ضمان البائع) هذا مقيد بما إذا لم يسلمه البائع لمشتر فيمتنع من قبضه؛ فحينئذ يبرأ البائع؛ قاله في شرح المنتهى (٢/ ٦٦٢). قوله: (وإن تلف قبله فمن ضمان البائع) ظاهره ولو بيع جزافاً؛ وهو رواية، والمذهب لا ضمان عليه؛ بناء على ما سبق من جواز بيع المكيل والموزون قبل قبضه جزافاً.

obeikandl.com

• **وإنْ تَلِفَ [ما عدا المبيعِ بكيلٍ ونحوِهِ][1]:**
- فَمِنْ ضمانِه؛ ما لم يَمْنَعْهُ بائعٌ من قبضِهِ.
• **ويحصلُ قبضُ ما بيعَ:**
- بكيلٍ
- أو وزنٍ
- أو عدٍّ
- أو ذرعٍ[2]: بذلكَ.
- **وفي:**
- **صُبْرَةٍ**[3]
- **وما يُنقَلُ بِنَقلِهِ**
- **وما يُتناوَلُ بِتناولِهِ وغيرُهُ: بِتَخليتِه.**
• **والإقالةُ**: فسخٌ.
• **تجوزُ**[4]: قبلَ قَبضِ المبيعِ بمثلِ الثَّمنِ[5]،
• **ولا خيارَ فيها،**
• **ولا شُفعةَ.**

بابُ الرّبا والصَّرفِ

• **يحرُمُ**: ربا الفضلِ في مكيلٍ، وموزونٍ، بِيْعَ بجنسِهِ.
• **ويجبُ فيه:**
- الحلُولُ
- والقبضُ.

---

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(٢) في: «ب» (ضرع).
(٣) في: «أ» (الصبرة).
(٤) أي: الإقالة.
(٥) قوله: (تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن) هذا المذهب كما في الإقناع (٢/ ٢٤١) والمنتهى (٢/ ٣٤٥)، والقول الثاني: أنها تصح بزيادة على الثمن ونقص. قال في الإنصاف (١١/ ٥٢٢): هذا المذهب على ما اصطلحناه.

obeikandl.com

• **ولا يباعُ:**

ـ مكيلٌ بجنسهِ إلَّا كيلاً

ـ ولا موزونٌ بجنسهِ[1] إلَّا وزناً

ـ ولا بعضُهُ ببعضٍ جُزافاً.

• **فإن اختلفَ الجنسُ:** جَازتِ[2] الثلاثةُ.

• **والجنسُ:** ما لَهُ اسمٌ خاصٌّ يشملُ أنواعاً؛ كَبُرٍّ ونحوِه.

• **وفروعُ الأجناسِ:** أجناسٌ[3]

ـ كالأدقَّة والأخبازِ والأدْهانِ

ـ واللَّحمُ أجناسٌ باختلافِ أُصولهِ.

ـ وكذا: اللبنُ، واللحمُ، والشحمُ، والكَبِدُ، أجناسٌ.

• **ولا يصحُّ:** بيعُ لحمٍ بحيوانٍ مِنْ جنسهِ.

• **ويصحُّ:** بغيرِ جنسهِ.

• **ولا يجوزُ بيعُ:**

ـ حَبٍّ بدقيقهِ

ـ ولا سَويقهِ

ـ وَلا نِبْئِهِ بمطبوخهِ

ـ وأصلهِ بعصيرهِ

ـ وَخالصهِ بمشوبهِ

ـ ورَطبهِ ببابسهِ.

• **ويجوزُ:**

ـ بيعُ دقيقهِ بدقيقهِ[4]؛ إذا استوَيا:

ـ في النعومَةِ

---

(١) في: «ب» (بمثله).

(٢) في: «ب» (جازة).

(٣) كلمة (أجناس) سقطت من: «س».

(٤) عبارة (بدقيقه) سقطت من: «س».

obeikandl.com

- ومَطبوخهِ بمطبوخهِ
- وخبزهِ بِخبزهِ إذا استويا في النَّشافِ
- وعصيرهِ بعصيرهِ
- ورطبهِ برطبهِ.

- **ولا يُبَاعُ:**
  - ربويٌّ بجنسهِ.
  - ومعهُ
  - أو معَهُما من غير جنسهِما.
  - ولا تمرٌ بلا نوىً بما فيهِ نوى.
- **ويُباعُ:**
  - النَّوى بتمرٍ فيه نوى.
  - ولبنٌ وصوفٌ بشاةٍ ذاتِ[1] لبنٍ وصوفٍ.
- **ومردُّ الكيلِ:** لعرفِ المدينةِ.
- **والوزنِ:** لعُرْفِ مكةَ زمنَ النبيِّ ﷺ.
- **وما لا عُرْفَ لهُ [هناك][2]:** اعتبرَ عُرْفُهُ في موضعِهِ.

فَصْلٌ

[أحكامُ ربا النَّسيئةِ]

- **ويحرمُ ربا النسيئةِ:** في بيعِ كلِّ جنسينِ اتفقا في علةِ رِبا الفضلِ ليسَ أحدُهُما نقداً، كالمكيلينِ، والموزونينِ.
- **وإنْ تفرَّقا قبلَ القبضِ:** بَطَلَ.
- **وإنْ باعَ مكيلاً بموزونٍ** جاز:
  - التفرقُ قبلَ القبضِ،
  - والنَّسأُ.

---

(١) كلمة (ذات) سقطت من: «ب».
(٢) الزيادة من: «س».

obeikandl.com

- **وما لا كيلَ فيه ولا وزنَ؛ كالثيابِ والحيوانِ:** يجوزُ فيه النَّسأُ.
- **ولا يجوزُ:** بيعُ الدَّينِ بالدينِ.

فَصْلٌ
[أحكامُ الصرفِ]

- **ومتى افترقَ المتصارفانِ:**
  - قبلَ قبضِ الكلِّ
  - أو البعضِ: بَطَلَ العقدُ فيما لم يُقبضْ.
- **والدراهمُ والدنانيرُ: تتعينُ بالتعيينِ في العقدِ فلا تُبدلُ**[1].
- **وإن وجدَها:**
  - **مغصوبةً: بطلَ.**
  - **ومعيبةً من جنسِهَا: أمسكَ أوْ ردَّ.**
- **ويحرمُ الرّبا:**
  - بينَ المسلمِ والحربي
  - وبين المسلمينَ مطلقاً [بِدَارِ إسلامٍ وحَربٍ][2].

باب بيعِ الأصولِ والثّمارِ

- إذا باعَ داراً شَمَلَ:
  - أرضَها
  - وبناءَها
  - وسقفَها
  - والبابَ المنصوبَ[3]
  - والسُّلَّمَ

---

(١) في الأصل (يبدل).
(٢) الزيادة من: «س»، «ب».
(٣) في: «أ» زيادة (وحلقته).

obeikandl.com

- والرَّفَّ المسْمُورَينِ
- والخابيةَ المدفونَةَ
- دونَ ما هو مُودَعٌ فيها من كنزٍ وحَجَرٍ، ومنفصلٍ منها: كحبلٍ، ودَلْوٍ، وبَكْرَةٍ، وقُفْلٍ، وفَرْشٍ، وَمِفْتَاحٍ[1].

• **وإن باعَ أرضاً ولو لم يقلْ بحقوقِها:**

- شَمَلَ غرسَهَا وبناءَها
- وإنْ كان فيها زرعٌ كَبُرٌ وشعيرٌ: فلبائعٍ مُبقى[2].
- وإنْ كان يُجزُّ أو يُلْقَطُ مِرَاراً:
  - فأُصولُه للمشتري،
  - والجزَّةُ واللَّقْطَةُ الظاهرتَانِ عندَ البيعِ للبائعِ،
  - وإنِ اشترطَ المشتري ذلكَ: صحَّ.

فَصْلٌ

[في بيعِ الثمارِ وما يتعلقُ به]

• **ومن باعَ:**

- نخلاً تشقَّقَ طَلْعُهُ: فلبائعٍ مُبقىً[3] إلى الجذاذِ إلا أنْ يشترطَهُ مُشترٍ.
- وكذلكَ:
  - شجرُ العنبِ والتوتِ والرمانِ وغيرِهِ
  - وما ظهرَ من نَوْرِهِ كالمشمشِ والتفّاحِ
  - وما خَرجَ من أكمامِهِ كالوردِ والقطنِ
  - وما قبلَ ذلك والورقُ: فلمشترٍ.

---

(١) قوله: (ومفتاح) ويأتي في الإجارة أنه يلزم مُكرٍ تسليم مفتاح على أن الإجارة بيع منفعة.

(٢) في: «أ» (يبقى).

(٣) في: «أ» (يبقى).

obeikandi.com

• **ولا يُباعُ:**

- ثمرٌ قبلَ بدوِّ صَلاحِهِ[١]
- ولا زرعٌ قبلَ اشتدادِ حبهِ
- ولا رَطْبَةٌ وبَقْلٌ ولا قِثَّاءٌ ونحوُهُ [كباذنجان][٢] دونَ الأصلِ
- إلَّا بشرطِ: القطعِ في الحالِ، أو جَزَّةً جَزَّةً، أو لَقْطَةً لَقْطَةً.

• **والحصادُ، [والجذاذُ][٣]، واللَّقَاطُ: على المشتري.**

• **وإنْ باعَهُ:**

- مطلقاً
- أو بشرطِ البقاءِ
- أو اشترى ثمراً لَمْ يَبْدُ[٤] صلاحُهُ بشرطِ القطعِ وتركَهُ حتى بَدَا
- أو جَزَّةً أو لَقْطَةً فنمتاَ
- أو اشترى ما بدا صَلاحُهُ وحَصلَ آخرُ واشتَبَهَا
- أو عَرِيَّةً فأَثْمرتْ: بطَلَ[٥]، والكلُّ للبائعِ.
- وإذا بدا ما لَهُ صلاحٌ في الثَّمرةِ، واشتدَّ الحبُّ:
  - جازَ بيعُهُ مطلقاً
  - وبشرطِ التَّبْقيَةِ

• وللمشْتري: تبقيتُهُ إلى الحصادِ، والجَذَاذِ.

• ويلزمُ البائعَ: سقيُه إنِ احتاجَ إلى ذَلك[٦]، وإن تَضرَّرَ الأصلُ.

---

(١) قوله: (ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه) ظاهره: ولو بيع لمالك الأصل، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ٢٧٣) والمنتهى (٢/ ٣٧٦) أنه يصح.

(٢) الزيادة من: «س»، وفي: «ب» (وباذنجان).

(٣) الزيادة من: «س»، «ب».

(٤) في: «س» (قبل بدو).

(٥) قوله: (أو اشترى ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها.... بطل) هذا إحدى الروايتين، والمذهب: أن البيع صحيح، وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري وإلا اصطلحا ولا يبطل البيع، كما في الإقناع (٢/ ٢٧٥) والمنتهى (٢/ ٣٧٧).

(٦) قوله: (ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك) علم منه أنه إذا لم يحتج لم يلزمه، وهو =

• **وإنْ تَلفتْ:**

- بآفةٍ سماويةٍ: رجَعَ على البائعِ.
- وإنْ أتلفهُ آدميٌّ: خُيِّرَ مشترٍ بينَ:
  - الفسخِ
  - والإمضاءِ؛ ومطالبَةِ المتلِفِ.

• **وصلاحُ بعضِ الشجرةِ:**

- صلاحٌ لها،
- ولسائرِ النوعِ الذي في البُستان[1].

• **وَبُدُوّ الصَّلاحِ:**

- في ثمرِ[2] النخلِ: أن تحمرَّ أو تصفرَّ.
- وفي العنبِ: أن يَتَموَّهَ حُلواً.
- وفي بقيةِ الثمرِ: أن[3] يبدوَ فيه النضجُ، ويطيبَ أَكْلُهُ.

• **ومن باعَ عبداً له مالٌ:** فمالُهُ لبائعِهِ إلّا أنْ يشترِطَهُ المشتري.

- فإنْ كانَ قَصْدُهُ المالَ:
  - اشتُرِطَ علمُهُ
  - وسائرُ شروطِ البيعِ
  - وإلَّا فلا.

= أحد الوجهين كما في الفروع، والمذهب: أنه يلزمه مطلقاً احتاج أو لا، كما في الإقناع (٢/ ٢٧٦) والمنتهى (٢/ ٣٧٧).

(١) قوله: (وصلاح بعض الشجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان) ظاهر كلامه أن يكون صلاحاً لها ولسائر النوع، سواء بيع الفرع جميعاً صفقة واحدة، أو بيعت كل شجرة وحدها، وهو أحد القولين، والمذهب: أنه إذا بيعت كل شجرة وحدها اعتبرت بنفسها، فإن كان قد بدا صلاحها وإلا لم يصح البيع، كما في الإقناع (٢/ ٢٧٧) والمنتهى (٢/ ٣٧٩).

(٢) في: «أ»: (ثمرة).

(٣) في الأصل: (الثمرات يبدو) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب» إلا أنه في: «ب» (الثمار).

- **وَثيابُ:**
  - الجمَالِ: للبائعِ.
  - والعادةِ: للمشْتَرِي.

باب السَّلَم

- وهو: عقدٌ على موصوفٍ، في الذِّمةِ، مُؤجَّلٍ، بثمنٍ مقبوضٍ بمجلسِ العقدِ.
- **وَيصحُّ بألفاظِ**: البيعِ، والسَّلمِ، والسَّلفِ.
- **بشروطٍ سبعةٍ:**

أحدُها[1]: **انضباط صِفاتِه؛**

- بِمكيلٍ
- وَموزونٍ
- ومَذروعٍ
- وأما المعدودُ المختَلِفُ؛
- كالفواكهِ
- والبُقُولِ
- والجُلُودِ
- والرُّؤوسِ
- والأواني المختلفةِ الرُّؤوس
- والأوساطِ كالقَمَاقِمِ، والأسْطالِ الضَّيقةِ الرُّؤوسِ
- والجواهرِ
- والحواملِ[2] مِنْ الحيَوَانِ
- وكُلِّ مَغْشوشٍ
- وما يَجمعُ أخلاطاً غيرَ متميزةٍ؛ كَالغاليةِ والمعاجِينِ:

---

(١) في الأصل: (إحداها).

(٢) في: «س» (الحامل).

- فلا يصحُّ السَّلَمُ فيهِ.

• **ويصحُّ[1] في:**

- الحيوانِ

- والثيابِ المنسوجةِ من نوعينِ

- وما خِلْطُهُ غيرُ مَقْصودٍ؛ كالجبنِ، وخَلِّ التمرِ، والسَّكَنْجَبِينِ ونَحوِها.

الثاني: ذِكْرُ الجنسِ[2]، والنَّوعِ، وكلِّ وصفٍ يختلفُ به الثمنُ ظاهراً، وحَدائَتِهِ، وقِدَمِهِ.

• **ولا يصحُّ شرطُ:**

- الأَردءِ أو الأجودِ

- بل جيدٌ وَرديءٌ.

• **فإنْ جاء بما شَرَطَ، أو أجودَ منهُ من نوعِهِ؛ ولو قَبْلَ مَحِلِّهِ، ولا ضررَ في قبضِهِ: لَزِمَهُ أَخْذُهُ.**

الثالثُ: ذِكْرُ قَدْرِه بكيلٍ، أو وزنٍ، أو ذَرْعٍ يُعْلَمُ.

- فإن[3] أسلَمَ:

- في المكيلِ وزناً

- و[4]في الموزونِ كيلاً:

- لم يَصحَّ.

الرابعُ: ذِكْرُ أجلٍ معلومٍ لهُ وقَعٌ في الثَّمنِ

- فلا يَصحُّ:

---

(١) في: «ب» زيادة (السلم).

(٢) قوله: (ذكر الجنس) هكذا في الإقناع (٢/ ٢٨٢) ولم يذكرها في المنتهى (٢/ ٣٨٤)، وهو العمدة عند المتأخرين، لأن النوع يستلزم ذكر الجنس، لأن النوع أخص والأخص يستلزم الأعم ولا عكس. قال البهوتي في شرح المنتهى (٢/ ٦٨٩): (وهو - أي ذكر النوع - مستلزم لذكر جنسه).

(٣) في: «س»، «ب» (وإن).

(٤) في: «س» (أو).

- حَالّاً
- ولا إلى الجَذَاذِ والحصادِ[1]
- ولا إلى يومٍ؛
- إلا في شيءٍ يأخذُهُ منه كلَّ يومٍ؛ كخُبزٍ، وَلحمٍ، ونحوِهما.

الخامسُ: أنْ يوجَدَ غالباً في مَحَلِّهِ ومكانِ الوَفاءِ[2].

- **لا وقتَ العقدِ[3]**
- **فإنْ تعذَّرَ، أو بعضُهُ فَلَهُ:**
  - الصبرُ
  - أو فسخُ:
    - الكلِّ
    - أو البعضِ
    - ويأخذُ الثمنَ الموجودَ
    - أو عِوَضَهُ.

السادسُ: أن يقبضَ الثَّمنَ تاماً، معلوماً قدرُهُ ووصفُهُ قبلَ التفرُّقِ.

- **وإن قبضَ البعضَ ثم افترقَا: بَطَلَ فيما عَداهُ.**
- **وإن أسلمَ في جنسٍ[4]:**
  - إلى أجلينِ
  - أو عكسِهِ: صحَّ إنْ بيّنَ كلَّ جِنْسٍ وثَمَنَهُ وقِسْطَ كلِّ أجلٍ.

السابعُ: أنْ يُسلِمَ في الذِّمةِ[5]

---

(١) في: «س» (الحصاد والجذاذ).

(٢) قوله: (ومكان الوفاء) لم يذكر هذه العبارة في المنتهى (٢/ ٣٨٨) ولا في الإقناع (٢/ ٢٩٥) ولا الفروع (٤/ ١٨٣) ولا الإنصاف (١٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، واستغربها غير واحد من الأصحاب، قال في المنتهى (٢/ ٣٨٩): (ولا يشترط ذكر مكان الوفاء).

(٣) أي: لا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد.

(٤) في: «ب» زيادة (واحد).

(٥) قوله: (أن يسلم في الذمة) قال البهوتي في شرح المنتهى (٢/ ٦٩٤): (ولم يذكره بعضهم استغناء عنه بذكر الأجل).

obeikandl.com

- **فلا يصحُّ في عينٍ.**
- **ويجبُ الوفاءُ موضِعَ العقدِ.**
- **ويصحُّ شرطُهُ في غيرِهِ.**
- **وإنْ عقدَ بِبَرٍ أو بَحْرٍ: شرطَاهُ.**
- **ولا يَصحُّ:**
  - بيعُ المسْلَمِ فِيهِ قبلَ قَبْضِهِ
  - ولا هبتُهُ
  - ولا الحوالَةُ بِهِ
  - ولا عليهِ
  - ولا أخذُ عِوَضِهِ.
- **ولا يصحُّ**: الرهنُ، والكفيلُ بِهِ

باب القرضِ

- **وهوَ**: مندوبٌ[1].
- **وما صحَّ**[2] **بَيْعُهُ صحَّ قرضُهُ؛ إلا بني آدمَ.**
- **ويُمْلَكُ**: بقبضِهِ.
- فلا يَلْزَمُ ردُّ عينِهِ بل يَثبتُ بَدَلُهُ في ذمتِهِ حالّاً ولو أجَّلَهُ.
- **فإنْ ردَّه المقترضُ**: لَزِمَ قَبُولُهُ.
- **وإنْ كانتْ**:
  - مُكسَّرةً
  - أو فلوساً فمنعَ السلطانُ المعاملَةَ بها: فلَهُ القيمةُ وقتَ القَرضِ.
  - **ويردُّ**:
  - المثلَ في المثلياتِ
  - والقيمةَ في غيرِها.

---

(١) في: «أ» زيادة (إليه).

(٢) في: «س» (يصح).

obeikandl.com

ـ **فإنْ أعوزَ** المثلُ: فالقيمةَ إذاً.

- **ويحرُمُ** كلُّ شرطٍ جرَّ نفعاً.
- **وإن بدأ به:**
  - بلا شرطٍ
  - أو أعطاهُ أجوَدَ[1]
  - أو هديةً بعدَ الوفاءِ: **جازَ**.
- **وإنْ تبرعَ لمقرِضِهِ قبلَ وفائِهِ بشيءٍ لم تَجرِ عادَتُه بهِ**: لم يَجُزْ **إلَّا** أنْ ينويَ مكافأَتَهُ أو احتسابَهُ مِنْ دينِهِ.
- **وإن أقرضَه أثماناً** فطالَبَهُ بها ببلدٍ آخرَ: لَزِمتْهُ[2].
- **وفيما لحَملِهِ مؤونَةٌ**: قيمتُهُ؛ إنْ لم تكنْ ببلدِ القرضِ أنقص[3].

بابُ الرَّهنِ

- **يصحُّ:**
  - في كلِّ عينٍ يجوزُ بيعُهَا
  - حتى المُكَاتَبِ
  - معَ الحقِّ
  - وبعدَهُ
  - بدينٍ ثابتٍ.
- **ويَلزمُ في** حقِّ الراهنِ فَقطْ.
- **ويَصحُّ** رهنُ المشَاعِ.
- **ويجوزُ رهنُ المبيعِ** غيرِ المكيلِ والموزونِ على ثمنِهِ وغيرِهِ.

---

(١) قوله: (أو أعطاه أجود) ظاهره عدم جواز زيادة العدد؛ كأن يعطيه عن الدرهم درهمين، وهو ظاهر المنتهى (٢/ ٤٠٠)، لكن صرح في الإقناع (٢/ ٣٠٦) بالجواز فقال: (أو قضى أكثر أو خير منه في الصفة.. جاز)

(٢) في الأصل: (لزمه) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٣) قال البهوتي في الروض مع الحاشية (٥/ ٤٩): (صوابه: أكثر).

- **وما لا يجوزُ بيعُهُ لا يصحُّ رهنُهُ**
- **إلا**: الثمرةَ والزرعَ الأخضرَ قبل بُدُوِّ صلاحِهما **بدونِ** شَرْطِ القطعِ.
- **ولا يلزمُ الرهنُ**: إلا بالقبضِ
- **واستدامَتُهُ**: شرطٌ.
- **فإنْ أخرجَهُ إلى الراهنِ باختيارِهِ**: زالَ لزُومُهُ.
- **فإنْ ردَّهُ إليه**: عادَ لزومُهُ [إليه][1].
- **ولا ينفذُ تصرّفُ واحدٍ منهُمَا فيهِ بغيرِ إذنِ الآخَرِ؛**
- **إلا**: عِتْقَ الراهنِ؛ فإنَّهُ يصحُّ معَ الإثمِ، وتُؤْخَذُ قيمتُهُ رهناً مكانَهُ.
- **ونماءُ الرهنِ**، وكسبُهُ، وأَرْشُ الجنايةِ عليهِ: مُلْحَقٌ بهِ.
- **ومُؤنَتُهُ** على الرّاهنِ، وكَفَنُهُ، وأُجْرَةُ مَحْزَنِهِ[2].
- **وهو**: أَمانةٌ في يَدِ المرتَهِنِ.
- **إنْ تَلِفَ بغيرِ**[3] **تعدٍّ منه**: فلا شيءَ عليهِ.
- **ولا يَسْقُطُ بهلاكِهِ**: شيءٌ مِنْ دَيْنِهِ.
- **وإنْ تَلِفَ بعضُهُ**: فباقيه رهنٌ بجميعِ الدينِ.
- **ولا ينفكُّ بعضُهُ** معَ بقاءِ بعضِ الدَّينِ.
- **وتجوزُ الزيادةُ فيه** دونَ دينِه.
- **وإنْ رهنَ عند اثنينِ شيئاً**:
  - فوفَّى أحدَهُمَا
  - أو رَهَنَاهُ شيئاً فاستوفَى مِنْ أَحدِهِما: **انْفَكَّ في نصيبِهِ.**
- **وإذا**[4] **حلَّ الدينُ وامتنعَ مِنْ وفائِهِ**:
  - **فإنْ كانَ الراهِنُ** أذِنَ للمرتهنِ أو العدلِ في بيعِهِ باعَهُ ووفَّى الدَّيْنَ
  - **وإلّا أجبرَهُ الحاكِمُ** على وفائِهِ
  - **أو بَيْعِ الرَّهْنِ**؛ فإنْ لم يفعلْ باعَهُ الحاكِمُ ووفَّى دينَهُ.

---

(١) الزيادة من: «س».
(٢) في: «س» (محزنه).
(٣) في: «س» (من غير).
(٤) في: «س»، «ب» (ومتى).

فَصْلٌ
[فيمن يكونُ الرهنُ عندَهُ]

- **ويكونُ عندَ**: مَنِ اتَّفقا عَليه.
- **وإن أَذِنا لَهُ في البيعِ**: لم يَبِعْ؛ **إلا** بِنقدِ البلدِ.
- **وإن قبضَ الثمنَ فتلِفَ في يدِهِ**: فَمنْ ضَمَانِ الرَّاهنِ.
- **وإن ادعى دفعَ الثَّمنِ إلى المرتَهِن** فأنكرَهُ، ولا بيِّنَةَ، ولم يكنْ بحضورِ الرَّاهنِ: ضَمِنَ كَوكيلٍ.
- **وإن شَرَطَ**:
  - ألا يبيعَهُ إذا حلَّ الدينُ
  - أو إن جاءَهُ بحقِّهِ[1] وقتَ كَذا وإلا فالرَّهنُ لَهُ:
  - **لم يصحَّ الشرطُ وَحْدَهُ.**
- **ويُقبلُ قولُ راهنٍ[2] في**:
  - قَدْرِ الدَّينِ
  - والرَّهنِ
  - ورَدِّهِ
  - وكونِهِ عَصِيراً لا خمراً[3].
- **وإنْ أقرَّ**:
  - أنه مِلْكُ غيرِهِ
  - أو أنَّهُ جَنَى:
  - **قُبِلَ عَلى نفسِهِ**، وحُكِمَ بإقرارِهِ بعدَ فَكِّهِ؛ **إلا أنْ يُصدِّقَهُ المرتهنُ.**

---

(١) في: «س» (في وقت).
(٢) في: «س» (الراهن).
(٣) قوله: (ويقبل قول الراهن.. وكونه عصيراً لا خمراً) في إطلاقه نظر، بل هذا مقيد في عقد شرط فيه، كما قيده البهوتي في الروض (٢/ ١٧٥) ط. مكتبة الرياض الحديثة.

فَصْلٌ
[الانتفاعُ بالرهنِ، وما يتعلقُ بذلكَ]

- **وللمرتَهِنِ:**
  - أنْ يركبَ ما يُرْكَبُ
  - ويَحلِبَ ما يُحلَبُ
  - بقدرِ نفقتِهِ بلا إذنٍ.
- **وإن أنفقَ على الرَّهنِ:**
  - بغير إذنِ الراهنِ مع إمكانِهِ: لم يَرجِعْ.
  - وإنْ تعذرَ: رَجَعَ، **ولو لم يستأذنِ** الحاكِمَ.
  - **وكذا:**
    - وديعةٌ
    - ودوابُّ مستأجَرَةٌ هَرَبَ ربُّها.
- **ولو خَرِبَ الرَّهنُ فَعَمَّرَهُ بلا إذنٍ:** رَجَعَ بآلَتِهِ[1] **فَقَطْ.**

بابُ الضَّمَانِ

- [2]**لا يصحُّ** إلا مِنْ جائزِ التصرفِ.
- **وَلِربِّ الحقِّ** مطالبَةُ مَنْ شاءَ منهُمَا في الحياةِ، والموتِ.
- **فإنْ بَرِئَتْ ذِمَّةُ المضمونِ عنهُ:** بَرِئَ[3] الضامنِ
- **لا عكسُهُ.**
- **ولا**[4] **تُعْتَبَرُ:**
  - معرفةُ الضَّامِنِ للمضمونِ عَنْهُ
  - و[لا][5] له[6]

---

(١) أي: مواد البناء فقط.
(٢) في: «س» (و).
(٣) في: «س» (برئت ذمة).
(٤) في: «ب» سقط (لا).
(٥) الزيادة من: «س».
(٦) في: «ب» سقط (له).

obeikandl.com

- بل رِضى الضَّامِنِ.

- **ويصحُّ ضمانُ:**
  - المجهولِ إذا آلَ إلى العلمِ.
  - والعَوَارِي
  - والمغصوبِ[1]
  - والمقبوضِ بسومٍ[2]
  - وعُهْدَةِ المبيعِ[3].
  - **لا ضمانُ:** الأماناتِ.
  - **بلْ[4] التعدِّي فيهَا.**

فَصْلٌ

- **وتصحُّ الكفالةُ:**
  - بكل عينٍ مضمونةٍ[5]
  - وببدنِ مَن عليه دينٌ.
- **لا حدٌّ**
- **ولا قصاصٌ**
- **ويعتبرُ:**
  - رضى الكفيلِ،

---

(١) في الأصل (الغصوب) والتصحيح من: «س»، «ب».

(٢) قوله: (والمقبوض بسوم) ظاهر كلامه سواء ساومه وقطع الثمن أو لا وهو رواية، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ٣٤٩) والمنتهى (٢/ ٤٣٠، ٤٣١): أنه مضمون إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه فقط ليريه أهله إن رضوه وإلا رده، وأما إذا أخذه بمساومة ولم يقطع الثمن فغير مضمون.

(٣) في: «س» (مبيع).

(٤) أي: بل يصح ضمان التعدي فيها.

(٥) قوله: (وتصح الكفالة بكل عين مضمونة) في عبارته قصور وإيهام لأن الذي يكفل هو بدن من عنده العين لا العين، ولو قال كالمنتهى (٢/ ٤٣٦): (تصح ببدن من عنده عين مضمونة لكان أولى).

obeikandl.com

- لا مكفولٍ[1] بهِ.

- **فإنْ:**
  - ماتَ
  - أو تَلفتِ العينُ بفعلِ الله تعالى
  - أو سلَّمَ نفسَهُ:
  - **برئَ الكفيلُ**[2].

باب الحوَالةِ

- **لا تصحُّ** إلا على دينٍ مستقرٍّ.
- **ولا يُعتبرُ** استقرارُ المُحَالِ فيهِ[3].
- **ويُشترطُ: اتفاقُ الدينينِ**
  - جنساً
  - ووصفاً
  - ووقتاً
  - وقَدْراً
- **ولا يُؤثِّرُ الفاضِلُ.**
- **وإذا صحَّتْ:** نقلتِ الحقَّ إلى ذمَّةِ المحَالِ عليهِ، وبَرئَ المُحيلُ.
- **ويُعتبرُ:** رِضَاهُ
  - لا رضَا المحالِ عليه
  - ولا رضَى المحتالِ على مَليءٍ

---

(١) في: «أ» (المكفول). وصواب العبارة: لا مكفولٍ، لأن المكفول به هو الدين أو الحق، ورضاه متعذر، وعبارة الإقناع (٢/ ٣٥٣) والمنتهى (٢/ ٤٣٨) كعبارة المؤلف.

(٢) قوله: (أو سلم نفسه برئ الكفيل) ظاهره: ولو سلم نفسه قبل حلول الأجل وليس ثمَّ يدٌ حائلة ظالمة تمنع استيفاء الحق وهو رواية، والمذهب: أنه لا يبرأ حينئذ كما في المنتهى (٢/ ٤٣٨) والإقناع (٢/ ٣٥٤).

(٣) في: «س»، «أ»، «ب» (به).

obeikandi.com

ـ وإنْ بَانَ[1] مفلِسَاً، ولم يكنْ رَضِي: رَجَعَ بهِ.

• **ومن أُحِيلَ** بثمنِ مبيعٍ، أو أُحِيلَ عليه به[2] فبانَ البيعُ باطلاً: فلا حوالَةَ.

• **وإذا فُسِخَ البيعُ:**

ـ لم تبطلْ

ـ ولهمَا أن يُحيلا.

باب الصُّلحِ

[١] ـ إذا أقرَّ لهُ[3]:

ـ بدينٍ

ـ أو عينٍ

ـ فأسقطَ

ـ أو وهبَ البعضَ وتركَ الباقيَ:

ـ صحَّ:

ـ إنْ لم يكن شَرْطَا[4].

ـ ولا يصحُّ[5] ممن لا يصحُّ تبرعُهُ.

• **وإنْ وضعَ بعضَ الحالِّ، وأجَّلَ باقيهِ:** صحَّ الإسقاطُ فقطْ.

• **وإنْ:**

ـ صالحَ عن المؤجَّلِ ببعضِهِ حالّاً

ـ أو بالعكسِ

ـ أو أقرَّ لهُ ببيتٍ فصالحَهُ على سُكناهُ سنةً[6]

---

(١) في: «س»، «ب» (كان).

(٢) في: «س» (به عليه)، وسقطت (به) من: «أ».

(٣) هذا هو القسم الأول من أقسام الصلح وهو (الصلح على إقرار).

(٤) في: «س»، «ب» (شرطاه).

(٥) عبارة (لا يصح) سقطت من: «س».

(٦) سقطت من: «س» (سنة).

- أو يبني لَهُ فوقَهُ غُرفَةً
- أو صالَحَ مكلفاً ليقرَّ لهُ بالعبوديةِ
- أو امرأةً لتُقِرَّ لهُ بالزوجيةِ بِعوضٍ: **لم يصحَّ**.

- **وإنْ بذلاهما**[1] **لهُ صُلحاً عَنْ دعواه**: صحَّ.
- **وإن قالَ: أقرَّ لي**[2] **بديني وأعطيكَ منهُ كذا**[3] ففعل: **صحَّ الإقرارُ؛ لا الصلح**.

فَصْلٌ

[القسمُ الثاني: الصلح على إنكار]

[٢] - **وَمنِ ادُّعِيَ عليهِ**:
- بِعَينٍ
- أو دَينٍ فسكتَ
- أو أنكرَ وهو يَجهلُهُ ثم صالَحَ بمالٍ: **صَحَّ**.

- **وهو**[4]: **للمدعي بيعٌ**.
- يَردُّ مَعِيبَهُ[5].
- ويَفسخُ الصلحَ
- ويُؤْخَذُ منهُ بشُفْعَةٍ
- **وللآخرِ**: إبراءٌ
- فلا ردَّ
- ولا شُفعةَ.

- **وإنْ كذَبَ أحدُهُما**:
- لم يصحَّ في حقِّهِ باطناً

---

(١) في الأصل: (بذلاه هما) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب»، قال البهوتي في الروض ص٢٩٧: (وإن بذلاهما) أي دفع عليه المدعى عليه العبودية والمرأة المدعى عليها الزوجية (له) أي للمدعي.

(٢) كلمة (لي) سقطت من: «س».

(٣) في: «أ» زيادة (وكذا).

(٤) أي: صلح الإنكار.

(٥) في: الأصل (بعيبه).

obeikandl.com

- وما أَخَذَهُ حرامٌ.

- **ولا يصحُّ بعوضٍ عنْ:**
  - حدِّ سرقةٍ
  - وَقذفٍ
  - وَلا حقِّ شُفعةٍ
  - وتركِ شَهَادةٍ.
- **وتسقطُ:** الشفعةُ، والحدُّ.
- **وإنْ حصلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ في هواءِ غيرِهِ، أو قَرَارِهِ:** أَزَالَهُ.
- **فإنْ أبى:** لواهُ إن أمكنَ، وإلا فلَهُ قطعُهُ[1].
- **ويجوزُ في الدربِ النافذِ:**
  - فتحُ الأبوابِ للاستطراقِ
  - **لا إخراجُ:**
    - روشنٍ
    - وسَابَاطٍ
    - ودَكَّةٍ[2]
    - ومِيزَابٍ.
- **ولا يفعلُ ذلكَ:**
  - **في** مُلكِ جارٍ
  - ودَرْبٍ مشتركٍ بلا إذنِ المستَحِقِّ.
- **وليسَ لَهُ وضعُ خشبِهِ عَلى حائطِ جارِهِ** إلا عندَ الضرورةِ إذا لم يُمْكِنْهُ التسقيفُ إلا بِهِ.

---

(١) في: «ب» زيادة (ولا ضمان عليه).

(٢) قال الشيخ صالح الفوزان في الشرح المختصر (٣/١٤٨): (الروشن: بناء يوضع على أطراف خشب ونحوه مدفونة في الحائط، والساباط هو السقيفة المستوفية للطريق على جدارين، والدكة: بناء يصلح أعلاه للجلوس عليه.

obeikandl.com

- **[وكذلك المسجدُ وغيرُه][1].**
- **وإذا انهدمَ جدارُهُما أو خِيفَ ضرَرُهُ** فطلَبَ أحدُهُما أنْ يَعمُرَهُ الآخرُ مَعَهُ: أُجبِرَ عَليهِ،
- **وكذا:** النهرُ، والدُّولابُ، والقناةُ.

باب الحَجْرِ

- **[و][2] من لم يَقدرْ عَلى وفاءِ شيءٍ من دينِهِ:**
  - لم يُطالَبْ بهِ
  - وَحَرُمَ حَبسُهُ[3].
- **ومَن مَالُهُ قَدْرَ دَينِهِ أو أكثَرَ[4]:**
  - لم يُحْجَرْ عليهِ
  - وأُمِرَ بوفائِهِ
- **فإنْ أبى:** حُبِسَ بطلبِ رَبِّهِ
- **فإنْ أصرَّ ولم يَبعْ مالَهُ:** باعَه الحَاكِمُ وقَضَاهُ.
- **ولا يُطالبُ[5]** بمؤَجَّلٍ.
- **ومنْ مالُهُ لا يفي بما عليهِ حالّاً:** وجبَ الحَجْرُ عليه بِسؤالِ غرمَائِه أو بَعضِهِمْ.
- **وَيُستَحَبُّ** إظهارُهُ[6].
- **ولا يَنفُذُ تصرفُهُ** في مالِهِ بعدَ الحَجْرِ، **ولا إقرارُهُ** عليه.
- **ومنْ باعَهُ أو أقرضَهُ شيئاً بعدَهُ:** رجعَ فيه إن جَهِلَ حَجْرَهُ **وإلا فلا.**

---

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(٢) الزيادة من: «أ»، «س».
(٣) في الأصل: (حبس).
(٤) سقطت عبارة (أو أكثر) من: «س».
(٥) في: «س» (يطلب).
(٦) في: «ب» زيادة: (وإن طلب بعض الغرماء بيع العين المؤجرة، وبعضهم إبقاءها إلى انقضاء مدة الإجارة قدّم طالب البيع، نص عليه في المنتهى وغيره).

obeikandi.com

• **وإنْ تصرَّفَ:**
- في ذمتِهِ
- أو أقرَّ بِدَيْنٍ
- أَو جِنايةٍ تُوجبُ [قوَداً أوْ][1] مالاً:
- صَحَّ
- ويُطالبُ به بعد فكِّ الحجرِ عنهُ
- ويَبيعُ الحاكِمُ مالَهُ
- ويُقَسِّمُ ثَمَنُهُ بقدرِ دُيُونِ غُرمَائِهِ.

• **ولا يَحِلُّ:**
- مُؤَجَّلٌ بفَلَسٍ
- ولا بموتٍ إنْ وثَّقَ الورثَةُ[2] برهنٍ أو كفيلٍ مَليءٍ.

• **وإنْ ظهرَ غَرِيمٌ بعدَ القسمةِ:** رجَعَ على الغُرماءِ بقسطِهِ.

• **ولا يَفُكُّ حَجْرَهُ** إلا حَاكِمٌ.

فَصْلٌ
[في المحجور عليه لحظِّه]

• **ويُحجرُ على:**
- السفيهِ
- والصغيرِ
- والمجنونِ؛ **لحظِّهِمْ.**

• **ومن أعطاهُم مالَهُ بيعاً أو قَرْضاً:** رَجَعَ بعينِهِ.

• **وإن أتلَفُوهُ:**
- لم يضمنُوا
- ويلْزَمُهُم أَرْشُ الجنايةِ

---

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(٢) في: «س» (ورثته).

obeikandl.com

- وضمانُ مالِ مَنْ لم يدفَعْهُ إليهمْ.

• **وإنْ تمَّ لصغيرٍ:**

- خمسَ عَشْرَةَ سنةً[1]

- أو نبتَ حَوْلَ قُبُلِهِ شعرٌ خَشِنٌ

- أو أنزلَ

- أو عَقَلَ مجنونٌ وَرَشَدَا

- أو رَشَدَ سفيهٌ:

- زالَ حَجْرُهمْ

- بلا قضَاءٍ.

- **وتزيدُ الجاريةُ في البلوغِ:** بالحيضِ

• **وإن حملتْ:** حُكِمَ ببلُوغِها

• **ولا ينفَكُّ** قبلَ شُروطِهِ.

• **والرُّشدُ:** الصلاحُ في المالِ؛

- بأن يتصرفَ مراراً فلا يُغبنُ غالباً،

- ولا يبذُلُ مالَهُ في حَرامٍ

- أو في غيرِ فائدةٍ

• **ولا يُدفَعُ إليه مالُهُ:** حتى يُختبرَ قبلَ بُلوغِهِ بما يَليقُ به[2].

• **ووليُّهُمْ حالَ الحجرِ:**

- الأبُ

- ثم وصيُّهُ

---

(١) في: «أ» (خمسة عشر).

(٢) قوله: (ولا يدفع إليه: حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به) لو قال: (حتى يختبر في التصرف في المال) لكان أولى وأعم، ليعم نحو ما إذا كانت المرأة لا تحسن شؤون البيت وتحسن التصرف في مالها، فعلى ظاهر كلامه رحمه الله: لا يدفع لها مالها وأيضاً الكلام هنا في التصرف في المال. انظر: الشرح الممتع (٩/ ٣٠٥).

obeikandl.com

- ثم الحاكِمُ.

- **ولا يتصرَّفُ لأحدِهِم وليُّهُ** إلا بالأَحظِّ.
- **ويتجرُ لهُ**: مجاناً
- **وله دفعُ مالِهِ مضاربَةً** بجزءٍ مِنَ[1] الربِّحِ.
- **ويأكلُ الوليُّ الفقيرُ مِنْ مَالِ مولِّيهِ**:
  - الأقلَّ مِنْ كفايَتِهِ
  - أو أُجْرَتِهِ مجاناً
- **ويُقبلُ قولُ**: الوليِّ، والحاكِمِ بعدَ فكِّ الحجرِ في:
  - النفقةِ
  - والضرورةِ[2]
  - والغبطةِ[3]
  - والتلفِ
  - ودفعِ المال.
- **وما استدانَ العبدُ**:
  - لَزِمَ سيِّدَهُ إنْ أَذِنَ لَهُ
  - وإلا ففي رقبتِهِ؛ كاسْتِيدَاعِهِ[4]، وأَرْشِ جنايتِهِ، وقيمَةِ مُتلَفِهِ.

باب الوَكالةِ

- **تصحُّ** بكلِ قولٍ يدلُّ على الإذنِ.
- **ويصحُّ القبولُ**:
  - على الفورِ، والتراخي
  - بكلِ قولٍ، أو فعلٍ دالٍّ عليهِ.

---

(١) سقطت من الأصل (من).

(٢) قوله: (ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر في النفقة والضرورة) فُهم منه: أنه لا يجوز للولي البيع إذا لم تكن ضرورة، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ٤١٤) والمنتهى (٢/ ٥٠٩): جواز البيع لمصلحة.

(٣) أي: أنه باع العقار مثلاً؛ لأن بيعه أصلح وأنفع.

(٤) في الأصل: (كاستداعه) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

- **ومن لهُ التصرفُ في شيءٍ فلهُ:**
  - التوكيلُ
  - والتوكُّلُ فيه
- **ويجوزُ**[1] **التوكيلُ في كلِّ حقٍّ [آدميٍّ]**[2] **من:**
  - العقودِ
  - والفسوخِ
  - والعتقِ
  - والطلاقِ
  - والرَّجْعَةِ
- **وتملُّكِ المباحاتِ** من الصيدِ والحشيشِ ونحوِهِ
- **لا**[3]:
  - الظهارِ،
  - واللعانِ،
  - والأيمانِ.
- **وفي**[4] **كل حقٍّ لله** تدخُلُه النيابَةُ من العباداتِ.
- **والحدودِ**: في إثباتِها واستيفائِها.
- **وليس للوكيل**[5] أن يُوكِّلَ فيما وُكِّلَ فيه إلا أنْ يُجعلَ إليهِ.
- **والوكالةُ**: عقدٌ جائزٌ.
- **تبطلُ**:
  - بفسخِ أحدِهِما
  - وموتِهِ
  - وعزلِ الوكيلِ
  - وحَجْرِ السفيهِ[6]

---

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (ويصح).
(٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(٣) هذا بيان لما لا يجوز التوكيل فيه.
(٤) في: «أ» (وتصح في).
(٥) في الأصل، «أ» (للموكل).
(٦) في: «س» (السفه).

obeikandl.com

• **ومن وُكِّلَ في بيعٍ أو شِرَاءٍ**[1]: لم يبعْ ولم يشترِ من نفسهِ، وَوَلَدِهِ.

• **ولا يبيعُ**:
- بعَرَضٍ
- ولا نَسَاءٍ
- ولا بغيرِ نقدِ البلدِ.

• **وإن باع**:
- بدونِ ثمنِ المثلِ
- أو دُونِ ما قَدَّرَهُ لهُ
- أو اشترى لَهُ بأكثرَ من ثَمَنِ المثلِ
- أو مما قدَّرَهُ لَهُ:
- صحَّ، وضَمِنَ النقصَ والزيادَةَ.

• **وإن باعَ**:
- بأزيدَ
- أو قالَ: بعْ بكذا مُؤَجَّلاً فباعَ به حالّاً
- أو اشترِ[2] بكذا حالاً فاشترَى به[3] مُؤَجَّلاً ولا ضَرَرَ فيهما:
- **صحَّ؛ وإلا فَلا**[4].

فَصْلٌ
[في ما يلزمُ الموكِّلَ والوكيلَ]

• **وإن اشترى ما يَعلمُ عيبَهُ**: لَزِمَه إنْ لم يرضَ[5] موكِّلُهُ.

---

(١) هذا بيان للتصرفات الممنوعة في حق الوكيل.
(٢) في الأصل (اشترى) والصواب بدون ياء لأنه فعل أمر.
(٣) عبارة (بكذا حالا فاشترى به) سقطت من: «س».
(٤) قوله: (أو قال بع..وإلا فلا) علم منه أنه لو كان هناك ضرر لم يصح، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في المنتهى (٢/ ٥٣٣) والإقناع (٢/ ٤٣٠): أن الضرر لا يمنع الصحة ما لم ينهه.
(٥) في: «أ» زيادة (به).

obeikandl.com

- **فإنْ جَهِلَ**: رَدَّهُ.
- **ووكيلُ البيعِ**[1]:
  - يُسلِّمُهُ
  - ولا يَقبِضُ الثمنَ بغيرِ قرينةٍ[2].
- **ويُسَلِّمُ وكيلُ المشتري**[3]: الثمنَ
- **فلو أَخَّرَهُ بلا عُذْرٍ وتَلِفَ**: ضَمِنَهُ.
- **وإنْ وكَّلَهُ**:
  - في بيعٍ فاسدٍ فباعَ صحيحاً
  - أو وكَّلَهُ في كُلِّ قليلٍ وكثيرٍ
  - أو شراءِ ما شاءَ
  - أو عَيْناً بما شَاءَ ولم يُعيِّنْ[4]: **لم يَصِحَّ**.
- **والوكيلُ في الخصومةِ**: لا يَقْبِضُ
- **والعكسُ بالعكسِ**
- **واقبضْ حَقي من زيدٍ لا يقبضُ من ورثَتِهِ، إلَّا أنْ يقولَ: الذي قِبَلَهْ.**
- **ولا يَضْمَنُ وكيلُ الإيدَاعِ إذا لم يُشْهِدْ.**

فَصْلٌ

[في ما يلزمُ الوكيلَ ضمانُه وما لا يلزَمُ]

- **والوكيلُ أمينٌ**
- **لا يضمنُ ما تَلِفَ بيدِهِ بلا تفريطٍ.**

---

(١) في الأصل (المبيع) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».

(٢) قوله: (ولا يقبض الثمن بغير قرينة) هذا أحد الوجوه، والمذهب: لا يقبضه إلا بإذن، فإن تعذر لم يلزم الوكيل شيء، لأنه ليس بمفرط لكونه لا يملك قبضه. جزم به في الإقناع (٢/ ٤٣٣) والمنتهى (٢/ ٥٣٦).

(٣) في: «أ» (الشراء).

(٤) في الأصل: (تعين).

• **ويُقبلُ قولُهُ:**

- في نفيهِ
- والهلاكِ مع يمينهِ.

• **ومن ادعى وكالَةَ زيدٍ في قبضِ حقهِ من عمروٍ:**

- لم يلزمْهُ دفعُهُ إنْ صدَّقَهُ
- ولا اليمينُ إنْ كذّبَهُ.

• **فإنْ دفعَهُ:**

- فأنكرَ زيدٌ الوكالةَ
- حَلَفَ
- وضَمِنَهُ عمروٌ.

• **وإنْ كان المدفوعُ وديعةً:** أخذَهَا، **فإنْ تَلِفَتْ:** ضَمَّنَ أيَّهُما شاءَ.

باب الشَّرِكَة

• **وهي:** اجتماعٌ في استحقاقٍ أو تصرفٍ.

• **وهي أنواعٌ:**

• **فشركةُ عِنَانٍ:** أن يشتركَ بدنانِ[1] بمالَيهِمَا المعلومِ ولو متفاوتاً ليعملا فيه ببدنيهِما.

• **فينفذُ تصرُّفُ كلٍّ منهُمَا فيهِما بِحُكْمِ:**

- المُلكِ في نصيبهِ
- وبالوكالَةِ في نصيبِ شريكهِ.

• **ويُشترطُ:**

- أن يكونَ رأسُ المالِ من النقدينِ المضروبينِ ولو مغشوشينِ[2] يسيراً

---

(١) قوله: (أن يشترك بدنان) في عبارته إيهام، لأن ظاهرها لا تصح بأكثر من بدنين وليس بمراد، فلو قال: أن يشترك بدنان فأكثر كما عبّر به في الإقناع (٢/ ٤٤٥) لكان أولى.

(٢) في الأصل: (مغشوشة).

obeikandl.com

- وأن يشترطَا لكلٍّ منهُما جزءاً من الربحِ مُشَاعاً معلوماً.

• **فإن لم يَذْكُرَا:**

- الربحَ
- أو شرطَا لأحدِهِما:
- جُزْءاً مجهولاً
- أو دَرَاهِمَ معلومَةً
- أو رِبْحَ أحدِ الثوبينِ:
- لم يَصِحَّ[1].

• **وكذا[2]:**

- مساقاةٌ
- ومزارعةٌ
- ومضاربةٌ
- والوَضِيعَةُ على قدرِ المالِ.

• **ولا يُشترطُ:**

- خَلطُ المالينِ
- ولا كونُهُما من جنسٍ واحدٍ.

فَصْلٌ

الثاني: المضاربةُ لمُتَّجرٍ بهِ ببعضِ ربحهِ.

• **فإنْ قالَ:**

- والربحُ بيننا فنصفانِ
- وإنْ قالَ: ولي أو لكَ [ثلاثةُ أرباعِهِ أو][3] ثُلُثُهُ:
- صحَّ، والباقي للآخَرِ.

---

(١) في: «س» (لم تصح).

(٢) أي: يشترط فيها تعيين جزءٍ مشاع للعامل.

(٣) الزيادة من: «س»، «ب».

obeikandl.com

- **وإنْ اختلفا لمنِ المشروطُ؟ فلعاملٍ**
- **وكذا:**
  - مساقاةٌ
  - ومزارعةٌ
- **ولا يُضاربُ بمالٍ لآخرَ:**
  - إنْ أضرَّ الأوَّلَ
  - ولم يرضَ
  - **فإنْ فعلَ:** ردَّ حِصَّتَهُ في الشَّركةِ
  - ولا يُقسَمُ مع بقاءِ العقدِ إلا باتفاقهِما
- **وإنْ تَلِفَ رأسُ المالِ أو بعضُهُ بعدَ التصرفِ أو خَسِرَ: جُبِرَ من الربحِ قبلَ قسمتهِ أو تَنْضِيضِهِ.**

فَصْلٌ

الثالث: شركةُ الوجوه.

- **أنْ يشتَرِيَا في ذمَّتَيْهِمَا بِجَاهَيْهِمَا[1] فما رَبِحَا فبينَهُما.**
- **وكُلُّ واحدٍ منهُما:**
  - وكيلُ صاحبهِ
  - [و][2] كفيلٌ عنه بالثمنِ.
- **والمُلكُ بينَهُما على ما شرطَاهُ**
- **والوضيعةُ على قدرِ مُلْكَيْهِمَا**
- **والربحُ على ما شرطَاه[3].**

الرابعُ: شركةُ الأبدانِ.

- **أن يشتركا فيما يكتسبانِ بأبدانِهِما فما تَقَبَّلَهُ أحدُهُما مِنْ عَمَلٍ يَلزمُهُما فعلُهُ.**

---

(١) في الأصل: (بجاههما).
(٢) الزيادة من: «س».
(٣) في الأصل: (شرطا).

• **وتصحُّ في:**
- الاحتشاشِ
- والاحتطابِ
- وسائرِ المباحاتِ
• **وإنْ مَرِضَ أحدُهُما:** فالكسبُ بينَهُما.
• **وإنْ طالبَهُ الصحيحُ أنْ يُقيمَ مقامَهُ:** لَزِمَهُ.

الخامسُ: شركةُ المفاوضةِ.

• أن يُفوِّضَ كلٌّ منهُما إلى صاحبِهِ كلَّ تصرفٍ ماليٍّ وبدنيٍّ من أنواعِ الشركةِ، والربحُ على ما شرطَاه[1]، والوضيعةُ بقدرِ المالِ.
• **فإنْ أدخلا فيها:**
- كسباً
- أو غرامةً نادرينِ
- أو[2] ما يلزمُ أحدَهُما من ضمانِ غصبٍ ونحوِهِ: فسدتْ.

باب المساقاة

• **تَصحُّ:**
- على شجرٍ لَهُ ثمرٌ يُؤكلُ
- وعلى ثمرةٍ موجودةٍ.
- وعلى شجرٍ يغرِسُهُ ويعملُ عليه حتى يُثمِرَ: بجزءٍ مِنَ الثمرةِ.
• **وهي: عقدٌ جائزٌ.**
• **فإنْ فَسخَ:**
- **المالكُ قبلَ ظهورِ الثمرةِ:** فللعاملِ الأجرةُ.
- **وإنْ فسخَها هو[3]:** فلا شيءَ له.

---

(١) في الأصل: (شرطا).
(٢) في الأصل: (و).
(٣) أي العامل، و (هو) سقطت من: «س».

- **ويَلزمُ العاملَ**: كلُّ ما فيهِ صلاحُ الثمرةِ من:
  - حرثٍ
  - وسقيٍ
  - وزِبَارٍ[1]
  - وتلقيحٍ
  - وتشميسٍ
  - وإصلاحِ موضعهِ
  - وَطُرُقِ الماءِ
  - وحصادٍ
  - ونحوِهِ
- **وعلى ربِّ المالِ**: ما يُصلِحُهُ كسَدِّ حائِطٍ، وإجراءِ الأنهارِ، والدُّولابِ، ونحوِهِ.

فَصْلٌ
[في أحكام المزارعة]

- **وتصحُّ المزارعةُ**: بجزءٍ معلومِ النسبةِ، مما يَخرجُ من الأرضِ لربِّها أو للعاملِ والباقي للآخَرِ.
- **ولا يُشترطُ**: كونُ البذرِ والغراسِ من ربِّ الأرضِ[2]، وعليهِ عَمَلُ الناسِ.

باب الإجارَةِ

- **تَصِحُّ بثلاثةِ شروطٍ**:
  - **معرفةُ المنفعةِ**: كسكنى دارٍ، وخدمةِ آدميٍّ، وتعليمِ علمٍ.

---

(١) الزبار: بكسر الزاي، وهو قطع الأغصان الرديئة من الكرم.

(٢) قوله: (ولا يشترط كون البذر والغراس من رب الأرض) هذا إحدى الروايتين، والمذهب اشتراطه كما في المنتهى (٣/ ٥٩) والإقناع (٢/ ٤٨٣) والتنقيح ص١٦٢.

- **الثاني: معرفَةُ الأُجرةِ:**
- وتصحُّ في الأجيرِ والظِّئْرِ بطعَامِهِما وكسوَتِهِما.
- وإن دخلَ:
- حمَّاماً
- أو سفينةً
- أو أعطى ثَوبَه قصَّاراً أو خياطاً بلا عَقْدٍ:
- **صحَّ بأُجْرةِ العادةِ.**
- **الثالثُ: الإباحةُ في العينِ:**
- فلا تصحُّ على نفعٍ محرمٍ؛ كالزنا، والزَّمْرِ، والغناءِ، وجَعْلِ دارِهِ كنيسةً، أو لبيعِ الخمرِ.
- وتصحُّ إجارةُ حائطٍ لوضعِ أطرافِ خَشَبِهِ عليهِ
- ولا تُؤَجِّرُ المرأةُ نَفسَهَا بغيرِ إذنِ زوجِهَا.

فَصْلٌ

[في أحكامِ العينِ المؤجرةِ]

- **ويُشترطُ في العينِ المؤجَّرةِ:**

[١] - **معرفَتُهَا برؤيةٍ أو صفةٍ:** في غيرِ الدارِ ونحوِها.

[٢] - **وأن يَعقِدَ على نفعِهَا دونَ أجزائِهَا:**

- **فلا تصحُّ إجارةُ:**
- الطعامِ للأكلِ
- ولا الشمعِ ليُشعِلَهُ
- ولا حيَوانٍ ليأخُذَ لَبَنَهُ
- **إلا في:** الظِّئْرِ
- ونَقْعُ البئرِ
- وماءُ الأرضِ يدخلانِ تبعاً.

obeikandl.com

[٣] ـ **والقدرةُ على التسليم:**

ـ **فلا تصحُّ إجارةُ:** الآبقِ، والشارِدِ.

[٤] ـ **واشتمالُ العينِ على المنفعَةِ:**

ـ **فلا تصحُّ إجارةُ:**

ـ بَهيمةٍ زَمِنَةٍ للحملِ[١]

ـ ولا أرضٍ لا تُنْبِتُ الزرعَ[٢].

[٥] ـ وأن تكونَ المنفعةُ للمؤْجِرِ أو مأذُوناً لَهُ فيها:

ـ وتجوزُ إجارَةُ العينِ لمن يَقومُ مقامَهُ لا بأكثرَ منهُ ضرراً.

• **وتصحُّ إجارَةُ الوقفِ:**

ـ فإنْ ماتَ المؤجِّرُ فانتقلَ[٣] إلى مَنْ بعدَهُ: لم تنفسخْ[٤] وللثاني حِصَّتُهُ من الأجرةِ.

ـ وإنْ أجَّر الدارَ ونحوَها مدةً ولو طَوِيلَةً يَغْلِبُ على الظنِّ بقاءُ العينِ فيها: صحَّ.

• **وإنْ استأجرَهَا لعملٍ:**

ـ كدابةٍ لركوبٍ إلى موضعٍ معينٍ،

ـ أو بقرٍ لحرثٍ

ـ أو دِيَاسِ زرعٍ

ـ أو من يدُلُّه على طريقٍ:

ـ **اشتُرِطَ معرفةُ ذلكَ، وضبطُهُ بما لا يختلفُ.**

---

(١) في: «س»: (الحمل).

(٢) في: «أ»، «س»، «ب» (للزرع).

(٣) في: «س» (وانتقل).

(٤) قوله: (فإن مات المؤجر.....لم تنفسخ) ظاهره: ولو كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق، وهو أحد الوجهين. قال في الإنصاف (١٤/ ٣٤٤): وهو المذهب على ما اصطلحناه اهـ. والمشهور من المذهب عند المتأخرين كما في الإقناع (٢/ ٥٠٤) والمنتهى (٣/ ٨٨) أنها تنفسخ.

• **ولا تصحُّ** على عملٍ يَختصُّ فاعلُهُ أنْ يكون[1] مِنْ [أهلِ][2] القُربةِ.

• **وعلى المؤجِّرِ كلُّ ما[3] يتمكنُ به** من النفعِ؛ كَزِمَامِ الجَملِ، ورَحْلِهِ، وحِزَامِهِ، والشدِّ عليهِ، وشدِّ الأحمالِ، والمَحَامِلِ، والرّفعِ والحطِّ، ولزومِ البعيرِ، ومفاتيحِ الدارِ، وعِمارتِها.

- **فأما تفريغُ البالوعةِ والكَنيفِ**: فيلزمُ المستأجِرَ إذا تسلَّمَها فارغةً.

فَصْلٌ

[في لزوم عقدِ الإجارة وما يوجِب الفسخَ]

• **وهي**: عقدٌ لازمٌ.

• **فإن آجرَهُ شيئاً ومنعَهُ كلَّ المدةِ أو بعضَها**: فلا شيءَ له.

• **وإنْ بدا للآخرِ[4] قبلَ انقضائِها**: **فعليهِ[5]**.

• **وتنفسخُ**:

- بتلفِ العينِ المؤَجَّرَةِ

- وموتِ[6] المرتضعِ

- والراكبِ[7] إنْ لم يُخَلِّفْ بدلاً.

- وانقلاعِ ضِرْسٍ أو بُرئِهِ ونحوِهِ.

• **لا[8]**:

- **بموتِ المتعاقدينِ**

- أو أحدِهِما

---

(١) في: «س» (أن يكون فاعله).
(٢) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(٣) في: «أ» (كلَّما).
(٤) في: «س»، «ب» (بدأ الآخر).
(٥) في: «ب»، «أ» زيادة (الأجرة)
(٦) في: «س» (وبموت).
(٧) وقوله: (وتنفسخ بموت الراكب إن لم يخلف بدلاً) هذا إحدى الروايتين، والمذهب أنها لا تنفسخ؛ جزم به في الإقناع (٢/ ٥٢٧) والمنتهى (٣/ ١٠٧).
(٨) أي: لا تنفسخ الإجارة.

ـ ولا بضياعِ نفقةِ المستأجِرِ[1] ونَحْوِهِ.

- **وإنْ اكترى:**
  - داراً فانهدمتْ
  - أو أرضاً للزرعِ[2] فانقطعَ ماؤُها
  - أو غَرِقَتْ:
    - **انفسختِ الإجارةُ** في الباقي.
- **وإنْ وَجَدَ العينَ:**
  - معيبةً
  - أو حدثَ بها عيبٌ
  - **فلَهُ:** الفسخُ، وعليه أُجرةُ ما مَضَى.
- **ولا يَضمنُ:**
  - أجيرٌ خاصٌّ ما جنتْ يدُهُ خطأً
  - ولا حجَّامٌ وطبيبٌ وبَيْطَارٌ لم تَجْنِ أيديهِمْ إنْ عُرِفَ حِذْقُهُمْ
  - ولا رَاعٍ لم يتعدَّ.
- **ويَضمنُ المشتركُ**[3]:
  - ما تَلِفَ بفعلِهِ.
  - **ولا يَضمنُ:**
    - ما تَلِفَ من حِرزِهِ
    - أو بغيرِ فِعلِهِ

---

(١) قوله: (ولا بضياع نفقة المستأجر) قال البهوتي في الروض ص٤٥١: للحج اهـ. وفيه نظر، فقد تقدم أنها لا تصلح على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، ومثّل له هناك بالحج، ولعله مشى هنا على القول الثاني.

(٢) في: «س»، «ب» (الزرع).

(٣) المشترك هو من قُدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب، وبناء حائط، سمي مشتركاً لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه.

obeikandl.com

- ولا أُجرةَ لَه.

- **وتجبُ الأجرةُ**: بالعقدِ إنْ لم تُؤجَّلْ.
- **وتُسْتَحَقُّ**: بتسليمِ العملِ الذي في الذمَّة.
- **ومن تَسَلَّم عيناً بإجارةٍ فاسدةٍ، وفَرَغَتِ المدةُ**: لَزِمَه[1] أجرةُ المثلِ.

باب السَّبْقِ

- **يصحُّ على**:
  - الأقدامِ
  - وسائرِ الحيوَانَاتِ
  - والسُّفُنِ
  - والمزاريقِ.
- **ولا تصحُّ بعوَضٍ إلا في**:
  - إبلٍ
  - وخيلٍ
  - وسهامٍ.
- **ولا بدَّ من**:
  - تعيينِ المركوبينِ
  - واتحادِهِما
  - والرُّماةِ
  - والمسافةِ، بقدرٍ معتادٍ،
- **وهي**: جَعالةَ.
- **لكلِّ واحدٍ فسخُها**[2].

---

(١) في: «أ» (لزم).

(٢) قوله: (ولكل واحدٍ فسخها) ظاهره: ولو ظهر الفضل لأحدهما؛ ولعله غير مراد.

obeikandl.com

• **وتصحُّ المناضَلَةُ**[1]:

- على مُعَيَّنَينِ
- يُحسنون الرَّميَ.

باب العاريةِ

• **وهي**: إباحةُ نَفْعِ عينٍ، تبقى بعدَ[2] استيفائِهِ.

• **وتباحُ إعارَةُ**: كلِّ ذي نفعٍ **مباحٍ إلا**:

- البُضْعَ
- وعبداً مسلماً لكافرٍ
- وصيداً ونحوِهِ لمُحْرِمٍ.
- وأَمَةً شابَّةً لغيرِ امرأةٍ أو مَحْرَمٍ.

• **ولا أُجْرَةَ** لمنْ أعارَ حائطاً حتى يَسْقُطَ،

• **ولا يُرَدُّ** إنْ سَقَطَ إلا بإذنهِ.

• **وتُضْمَنُ العاريَّةُ**:

- بقيمتِهَا
- يومَ تلِفَتْ[3]
- ولو شَرَطَ نفي ضمانِها.
- وعليهِ مؤونَةُ رَدِّهَا.
- لا المؤجَّرَةِ[4].

---

(١) أي المسابقة بالرمي، من النضل وهو السهم التام.

(٢) في الأصل (مع) والتصحيح من: «س»، «ب».

(٣) قوله: (وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت) ظاهره الإطلاق، وفيه نظر بل تضمن بالمثل إن كانت مثلية، وإلا فبالقيمة كسائر المتلفات ولو قال (وتضمن العارية ببدلها) لكان أحسن وأعم ليشمل القيمة والمثل. انظر: الشرح الممتع (٤/٣٨٦) ط. دار ابن الهيثم.

(٤) في: «ب» (للمؤجرة).

obeikandl.com

- ولا يُعيرُهَا.

- **فإن[1] تلفتْ عندَ الثَّاني:**
  - استقرتْ عليه قيمَتُهَا
  - وعلى مُعيرِهَا أجرَتُهَا
  - ويُضَمِّنُ أيَّهُمَا شَاء.
- **وإنْ أركبَ منقَطِعاً للثَّوابِ:** لم يَضْمَنْ.
- **وإن قالَ: أَجَّرتُكَ، قالَ: بلْ أعرَتَني**
- **أو بالعكسِ**
- **عَقِبَ العقدِ:**
  - قُبِلَ قولُ مُدعي الإعارَةِ
  - وبعدَ مضيِّ مدةٍ: قولُ المالكِ في ماضِيهَا[2] بأُجرةِ المثلِ.
- **وإنْ قالَ:** أعرتني، أو قالَ: أَجَّرتنِي.
- **قال: بل غَصَبتني**
- **أو قالَ: أعرتُكَ**
- **قال: بل أَجَّرتَنِي، والبهيمةُ تالفةٌ**
- **أو اختلفَا في الردِّ[3]:** فقولُ المالكِ.

بابُ الغصبِ[4]

- **وهو:** الاستيلاءُ على حقِّ غيرِهِ، قهراً، بغيرِ حَقٍّ، منْ: عقارٍ ومَنقولٍ.
- **وإنْ غَصَبَ:**
  - كلباً يقْتنى
  - أو خمرَ ذميٍّ: رَدَّهُما.

---

(١) أي: فإن أعارها وتلفت.
(٢) عبارة: (في ماضيها) سقطت من: «س».
(٣) في: «س» (رد).
(٤) في الأصل (كتاب الغصب).

- **ولا يَرُدُّ**: جِلْدَ ميتةٍ.
- **وإتلافُ الثلاثةِ**: هَدَرٌ.
- **وَإنِ استولى على حُرٍّ**: لم يَضمنْهُ،
- **وإنِ استعملَهُ**:
  - كُرْهاً
  - أو حَبَسَهُ: فعليه أُجْرتُهُ.
- **ويَلزمُ**: ردُّ المغصوبِ بزيادَتِهِ
- وإنْ غَرِمَ أضعافَهُ.
- **وإنْ بنى في الأرضِ أو غَرَسَ**:
  - لَزِمَهُ القلعُ
  - وأرشُ نَقْصِها
  - والتسويةُ[1]
  - والأجرةُ.
- **ولو غَصَبَ**:
  - جارحاً
  - أو عبداً
  - أو فرساً
  - فحَصَلَ بذلكَ صيدٌ[2]: فلمالكهِ.
- **وإنْ**:
  - ضربَ المصوغَ
  - ونَسَجَ الغزْلَ
  - وقَصَّرَ الثوبَ، أو صبَغَه بغصْبٍ[3]،

---

(١) في: «س»، «أ»، «ب» (تسويتها) (٢) في: «س»، «أ» (صيداً).

(٣) كلمة (بغصب) سقطت من: «س»، «ب».

obeikandl.com

- ونَجَرَ الخشَبةَ[1] ونحْوَهُ
- أو صارَ الحبُّ زرعاً
- أو[2] البيضَةُ فرخاً
- والنَّوى غرساً:
- **رَدَّهُ، وأَرْشَ نَقْصِهِ.**
- **ولا شيءَ** للغاصِبِ.

- **ويلزمُهُ**: ضمانُ نقصِهِ.
- **وإنْ خَصَى الرقيقَ**: رَدَّهُ معَ قيمتِهِ.
- **وما نقصَ بسعرٍ**: لم يضمَنْ
- **ولا** بمرضٍ عادَ ببرئِهِ
- **وإنْ عادَ بتعليم صَنْعَةٍ**: ضَمِنَ النقصَ.
- **وإنْ تَعلَّمَ أو سَمِنَ فزادتْ قِيمتُهُ ثم نَسِيَ وهَزَلَ فنقصَتْ**: ضَمِنَ الزيادةَ، كما لو عادتْ مَنْ غيرِ جنسِ الأولى[3]، **ومِنْ جِنْسِهَا**: لا يَضْمَنُ إلا أكثرَهُما.

فَصْلٌ

[في حكم ما إذا خلَط المغصوبَ أو صبَغهُ وغير ذلك]

- **وإنْ خَلَطَهُ**[4]:
- بما لا يتميَّزُ كزيتٍ أو حِنْطَةٍ بِمثلِهِمَا
- أو صَبَغَ الثوبَ
- أو لَتَّ سويقاً بدُهْنٍ
- أو عَكَسَ[5]

---

(١) في: «س» (الخشب).
(٢) في: «أ»، «ب» (و).
(٣) في: «س»، «ب» (الأول).
(٤) في: «س» (خلط).
(٥) في: «س» (عكسه).

obeikandl.com

ـ ولم تنقصِ القيمةُ ولم تزِدْ

ـ **فهما شريكانِ بقْدرِ مُلْكَيْهِمَا**[1] **فيه**[2].

- **وإنْ نقصتِ القيمةُ**: ضَمِنَها
- **وإنْ زادتَ قيمةُ أحدِهِما**: فلصاحِبِهَا[3].
- **ولا يُجبَرُ** من أبى قلعَ الصِّبغِ. ولو[4] قُلِعَ غَرْسُ المشتري أو بناؤُهُ لاستحقاقِ الأرضِ: رَجَعَ على بائعِهَا بالغَرامَةِ.
- **وإنْ أطعمَهُ لعالِمٍ بغصبه**: فالضمانُ عليهِ
- **وعكسُهُ بعكسِهِ**.
- **وإنْ أطعَمَه**:

ـ لمالكِهِ

ـ أو رهَنَهُ

ـ أو أَودَعَهُ

ـ أو آجَرَهُ إيَّاهُ

ـ **لم يبرأْ إلا أن يَعْلَمَ،**

ـ **ويبرأُ بإعارتِهِ**.

- **وما تَلِفَ أو تَغيَّبَ**[5] **منْ مغصُوبٍ مِثْليٍّ**: غَرِمَ مِثْلَهُ إذاً
- **وإلا فقيمتُهُ**: يومَ تعذُّر[6]
- **ويَضْمَنُ غيرَ المثليِّ**: بقيمتِهِ يومَ تَلَفِهِ.

---

(١) في: «س»، «ب» (ماليهما).

(٢) قوله: (وإن خلطه بما لا يتميز..فهما شريكان..) هذا أحد الوجهين، والمذهب يلزمه مثله؛ جزم به الإقناع (٢/ ٥٧٩) والمنتهى (٣/ ١٨٠).

(٣) في: «س» (فلصاحبه) وهذا مقيد بما إذا كانت الزيادة لغلو السعر، وأما إن حصلت الزيادة بالعمل فهي بينهما، لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان، وزيادة مال الغاصب له، قاله في شرح المنتهى (٣/ ٨٨٣).

(٤) في: «أ» (إذا).

(٥) في الأصل، «أ» (تعيب).

(٦) في: «س» (تعذره).

- **وإنْ تخمَّرَ عصيرٌ**: فالمثلُ،
- **فإنِ انقلبَ خَلاًّ**: ردَّ معه[1] نقصَ قيمتهِ عصيراً.

فَصْلٌ

[في تصرفاتِ الغاصبِ وغيرِهِ]

- **وتصرفاتُ الغاصبِ الحكميةُ**: باطلةٌ.
- **والقولُ في**:
  - قيمةِ التالفِ
  - أو قَدْرِهِ
  - أو صِفَتِهِ: **قَولُهُ**.
- **وفي**:
  - رَدِّهِ
  - وعَدَمِ عَيبِهِ: **قولُ ربِّهِ**.
- **وإنْ جَهِلَ رَبُّهُ**: تصدَّقَ به عنهُ، مضموناً.
- **ومَنْ**:
  - أتلفَ محترَماً
  - أو فتَحَ قفصاً
  - أو باباً
  - أو حلَّ وِكاءً
  - أو ربَاطاً
  - أو قيداً فذهبَ ما فيهِ
  - أو أتلفَ شيئاً ونَحوَهُ:
  - **ضَمِنَهُ**.

---

(١) في: «س» (دفعه ومعه).

obeikandl.com

• **وإن رَبَطَ دابةً بطريقٍ ضيقٍ فعثرَ به [إنسانٌ][1]: ضَمِنَ[2] كالكلبِ العقورِ[3] لمن دخلَ بيتَهُ بإذنِهِ، أو عَقَرَهُ خارجَ منزلِهِ.**

• **وما أتلفتِ البهيمةُ من الزرعِ:**

- **ليلاً: ضَمِنَ[4] صاحبُها[5]**
- **وعكسُهُ النهارُ؛ إلا أن تُرسَلَ بقربِ ما تُتْلِفُهُ عَادَةً[6].**

• **وإنْ كانَتْ بيدِ راكبٍ أو قائدٍ أو سائقٍ:**

- ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بمُقَدَّمِها
- لا بِمُؤَخَّرِهَا[7]
- وباقي جِنَايَتِها هدرٌ
- كقتلِ الصَّائلِ عليهِ
- وكسرِ مِزمارٍ
- وصليبٍ
- وآنيةِ ذهبٍ وفضةٍ

---

(١) الزيادة من: «س»، وفي: «أ»، «ب» (فأتلفت شيئاً ضمنه).

(٢) في: «أ» (ضمنه).

(٣) أي: يضمن من يقتني الكلب العقور.

(٤) في: «س» (ضمنه).

(٥) قوله: (وما أتلفت البهيمة.. صاحبها) ظاهر كلامه أنه لا يضمن سوى الزرع، وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في المنتهى (٣/ ٢١٤) والإقناع (٢/ ٥٩٩): أنه يضمن جميع ما أتلفه، كلامه أيضاً أنه يضمن سواء فرّط أو لا، وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في المنتهى (٣/ ٢١٨) والإقناع (٢/ ٦٠١): لا يضمن إذا لم يفرّط.

(٦) قوله: (إلا أن ترسل.. عادة) أي: فيضمن، والمذهب: أنه يضمن سواء أرسلها بقرب ما تتلفه عادة أو لا، كما صرح به في الإقناع (٢/ ٦٠١)، وهو ظاهر كلام المنتهى (٣/ ٢١٨).

(٧) قوله: (وإن كانت بيد.. لا بمؤخرها) ظاهر قوله: (بمؤخرها) حتى وطئت برجلها، وهو إحدى الروايتين، قال في الإنصاف (١٥/ ٣٣١): وهو المذهب. اهـ. لكن المشهور من المذهب عند المتأخرين كصاحب الإقناع (٢/ ٥٩٩) والمنتهى (٣/ ٢١٥): أنه يضمن، وانظر: حاشية ابن عثيمين ص٤٣٠.

- وآنيةٍ خمرٍ غيرِ محترَمةٍ.

باب الشُّفْعَةِ

- **وهي**: استحقاقُ[1] انتزاعِ حِصّةِ شَرِيكِهِ ممن انتقلتْ إليهِ بعوضٍ ماليٍّ بثمنِهِ الذي استقرَّ العقدُ عليهِ[2].
- **فإن انتقلَ**:
  - بغيرِ عوضٍ
  - أو كانَ عوَضُهُ صَدَاقاً
  - أو خُلْعاً
  - أو صُلحاً عن دمِ عمدٍ
  - **فلا شفعةَ**[3].
- **ويحرمُ التحيُّلُ** لإسقاطِهَا
- **وتثبتُ** لشريكٍ في أرضٍ تجبُ قِسْمَتُها.
- **ويَتبعُهَا**:
  - الغِرَاسُ
  - والبناءُ
  - **لا**: الثمرةُ، والزرعُ.

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في حاشيته على الروض ص٤٣١: (ينبغي أن تفسد الشفعة بانتزاع الحصة لا باستحقاق انتزاعها، ولم أعثر على من عبّر به والله أعلم. ثم عثرت على تعريفها في بعض كتب المالكية فقال: أخذ شريك.. إلخ، وعبّر بعض العلماء بقوله: تملك فوافق ما ذكرته).

(٢) في: «س» (عليه العقد).

(٣) قوله: (أو كان عوضه صداقاً... فلا شفعة) في العبارة تسامح؛ لأن ظاهرها: أن المرأة تشتري نصيب الشريك بصداقها وليس هذا بمراد قطعاً، لأن النصيب إذا انتقل بعوض فسواء كان العوض صداقاً أو خلعاً أو غيرهما ثبتت الشفعة. ومراد المؤلف رحمه الله بقوله: (أو كان عوضه صداقاً) أي جعل هذا النصيب صداقاً. انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٦٥).

obeikandl.com

- **فلا شفعةَ** لجارٍ.
- **وهي**[1]: على الفورِ، وقتَ علْمِه.
- **فإذا لم يَطْلُبْهَا إذاً بلا عذرٍ**: بَطَلَتْ.
- **وإنْ قال للمشتري**:
  - بِعني
  - أو صَالحني
  - أو كذَّبَ العدلَ
  - أو طلبَ أخذَ البعضِ
  - **سَقَطتْ**
- **والشفعةُ لاثنينِ**: بقدرِ حَقَّيهما.
- **فإن عفا أحَدُهُما**:
  - أخذَ الآخَرُ الكلَّ
  - أو تَركَ.
- **وإن اشترى**:
  - **اثنانِ** حقَّ واحدٍ
  - أو عكسُهُ
  - أو اشترى واحدٌ شِقْصَينِ من أَرضينِ صفقةً واحدةً: **فللشفيعِ** أَخذُ أحدِهِما.
- **وإنْ باعَ** شِقْصاً وسيفاً[2] أو تَلِفَ بعضُ المبيعِ:
  - فللشفيعِ أخذُ الشِّقْصِ بحِصَّتِهِ مِنَ الثمنِ.
- **ولا شُفعةَ**:
  - بشركةِ وقفٍ

---

(١) أي: الشفعة. انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٦٥).

(٢) كلمة (وسيفاً) سقطت من: «ب».

obeikandl.com

- ولا في[1] غيرِ مُلكٍ سابقٍ
- ولا لكافرٍ على مسلمٍ.

فَصْلٌ

- **وإن تصرفَ مشتريهِ** بوقفهِ، أو هبتهِ، أو رهنهِ[2]، **لا بوصيةٍ**[3]: سَقَطَتِ الشفعةُ.
- **وببيعٍ**: فلَهُ أخذُهُ بأحدِ البيعَينِ.
- **وللمشتري**:
  - الغَلَّةُ
  - والنماءُ المنفصلُ
  - والزرعُ والثمرةُ الظاهرةُ.
- فإنْ بنى[4] **أو غرَسَ**: فللشفيع:
  - تملُّكُهُ بقيمَتِهِ.
  - وقلعُهُ ويَغْرَمُ نقصَهُ
  - ولربِّهِ أخذُهُ بلا ضررٍ[5].
- **وإنْ ماتَ الشفيعُ**:
  - **قبلَ الطلبِ**: بطَلَتْ
  - **وبعدَهُ**: لوارثِهِ

---

(١) سقط من: «ب» (في).

(٢) قوله: (وإن تصرف مشتريه. .أو رهنه) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ٦٢٠) والمنتهى (٣/ ٢٣٨): لا تسقط الشفعة برهنه.

(٣) قوله: (لا بوصية) ظاهر كلامه: ولو قبل الموصى له الوصية قبل أخذ الشفيع أو طلبه، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما صرح به في الإقناع (٢/ ٦٢١) وهو ظاهر المنتهى (٣/ ٢٣٨): أن الوصية حينئذ تلزم وتسقط الشفعة.

(٤) أي: المشتري.

(٥) قوله: (ولربه أخذه بلا ضرر) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٢/ ٦٣٢) والمنتهى (٣/ ٢٤٢): له أخذه ولو مع الضرر.

obeikandl.com

- **ويأخذُهُ[1]: بكلِّ الثمنِ.**
- **فإنْ عَجزَ عن بعضِهِ: سقطتْ شُفْعَتُهُ**
- **والمؤجَّلُ: يأخذُهُ المليءُ بهِ**
- **وضدُّهُ: بكفيلٍ مليءٍ.**
- **ويُقْبَلُ في الخُلْفِ معَ عَدَمِ البينةِ: قولُ المشتري.**
- **فإنْ قالَ: اشتريتُهُ بألفٍ. أخذَ الشفيعُ بهِ، ولو أثبتَ البائعُ أكثرَ[2].**
- **وإنْ أقرَّ البائعُ بالبيعِ، وأنكرَ المشتري: وَجَبتْ.**
- **وعُهْدَةُ الشفيعِ: على المشتري.**
- **وعُهْدةُ المشتري: على البائعِ.**

بابُ الوديعةِ

- **إذا تلفتْ منْ بَينِ مالِهِ، ولم يَتعدَّ، [ولم يفرطْ][3]: لم يضمنْ.**
- **ويلزمُهُ: حِفْظُهَا في حِرْزِ مِثْلِهَا.**
- **فإنْ عَيَّنَهُ صاحِبُهَا:**
- **فأحْرَزَهَا بدونهِ: ضَمِن**
- **وبمثلِهِ أو أَحْرَزَ: فلا.**
- **وإنْ قطعَ العَلَفَ عن الدّابةِ بغيرِ قولِ صاحبِها: ضَمِنَ.**
- **وإنْ عيَّنَ جَيْبَهُ فتَرَكَها في كُمِّهِ أو يدِهِ: ضَمِنَ.**
- وعكسُهُ بعكسِهِ.
- **وإنْ دَفَعَها إلى من يحفَظُ مالَهُ أو مالَ ربِّها: لم يَضْمنْ.**
- **وعكسُهُ: الأجنبيُّ، والحاكِمُ.**
- **ولا يُطالَبَانِ: إنْ جَهِلَا[4].**

---

(١) في: «س»، «ب» (يأخذ).
(٢) في: «أ» (بأكثر).
(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(٤) قوله: (ولا يطالبان إن جهلا) هذا أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٣/٩) والمنتهى (٣/٢٥٧): أن للمالك مطالبة من شاء منهما.

obeikandl.com

• **وإنْ حدثَ خوفٌ أو سفرٌ**: رَدَّها على[1] ربِّها.

• **فإنْ غابَ**: حَمَلها مَعَهُ إنْ كانَ أَحْرَزَ، **وإلا أودعَهَا ثِقةً**[2].

• **ومن أُودِعَ**:

- دابةً فركِبَها لغيرِ نَفْعِها

- أو ثوباً فلَبِسَهُ

- أو دراهِمَ فأخرَجَهَا من مُحْرَزٍ، ثم ردَّهَا، أو رَفَعَ الختمَ ونحوَه عنها[3]، أو خَلَطَها بغيرِ متميِّزٍ، فضاعَ[4] الكلُّ: **ضَمِنَ**.

فَصْلٌ

• **ويقبلُ قولُ المودَعِ**:

- في ردِّهَا إلى ربِّها

- أو غيرِه بإذنِهِ

- وتلَفِها وعَدَمِ التفريطِ.

- فإنْ قالَ: لم تُودِعْني[5] ثم ثبتتْ[6]:

- ببينةٍ

- أو إقرارٍ

- ثم ادعى: ردّاً، أو تلَفاً سابقينِ لجحودِهِ:

- لم يُقبلا ولو ببينةٍ.

- **بلْ**: في قولِه: ما لكَ عندي شيءٌ ونحوُهُ.

---

(١) في: «أ» (إلى).

(٢) قوله: (وإلا أودعها ثقة) ظاهر كلامه: أنه يودعها الثقة من غير رجوع إلى الحاكم، وهو أحد الوجهين، والمذهب: أنه لا يودعها ثقة إلا إن تعذر دفعها إلى الحاكم. جزم به في الإقناع (٣/ ١٠) والمنتهى (٣/ ٢٥٨).

(٣) كلمة (عنها) سقطت من: «س»، وفي: «ب» زيادة (عن كيسها).

(٤) في الأصل: (وضاع).

(٥) في: «أ» زيادة (شيئاً).

(٦) في الأصل: (ثبت).

ـ أو[1] بعدَهُ بها.

- **وإنْ ادَّعى وارثُهُ:**
  ـ الردَّ منهُ،
  ـ أو مِنْ مورِّثِهِ: **لم يُقبلْ إلا ببينةٍ.**
- **وإنْ طلبَ أحدُ المودعينَ[2] نصيبَهُ من مكيلٍ أو موزونٍ يَنقَسِمُ:** أخَذَهُ.
- **وللمُستَودَعِ، والمضَارَبِ، والمرتَهِنِ، والمستأجِرِ:** مطالبَةُ غاصبِ [العينِ][3].

بابُ إحياءِ الموات

- **وهيَ:** الأرضُ المنفكَّةُ عنِ الاختصاصاتِ، ومُلكِ معصومٍ.
- **فمن أحياهَا:** مَلكَهَا
- **مِنْ:**
  ـ مسلمٍ، وكافرٍ[4]
  ـ بإذنِ الإمامِ وعدَمِهِ
  ـ في دارِ الإسلامِ، وغيرِهَا.
  ـ و العنوةُ كغيرِها[5].
- **ويُملكُ بالإحياءِ:** ما قَرُبَ من عامرٍ؛ إنْ لم يتعلقْ بمصلحَتِهِ[6].
- **ومَنْ:**
  ـ أحاطَ مَواتاً

---

(١) في: «أ» (و).
(٢) في الأصل: (الوديعين) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».
(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(٤) قوله: (فمن أحياها ملكها من مسلم وكافر) ظاهره: أن أهل الحرب كأهل الذمة، وأن الحربي يملك ما أحياه، والمذهب: لا يملكه، كما في الإقناع (٣/ ١٧) والمنتهى (٣/ ٢٧٠).
(٥) في: «أ» (كغيره).
(٦) في: «أ» (بمصلحتها).

- أو حفرَ فيه[1] بِئراً فوصَلَ إلى الماءِ
- أو أجراه إليه منْ عَيْنٍ و[2] نحوِهَا
- أو حَبَسَهُ عنه ليزرَعَ: **فقدْ أحياهُ.**

- **ويُمْلَكُ حَرِيمُ البئرِ العاديَّةِ:** خمسينَ ذراعاً من كلِ جانبٍ.
- **وحريمُ البَديَّةِ:** نِصفُهَا.
- **وللإمامِ:**
  - إقطاعُ مواتٍ لمن يُحييهِ
  - ولا يَمْلِكُهُ.
  - وإقطاعُ الجلوسِ في الطرقِ الواسعةِ:
    - ما لم يَضُرَّ بالناسِ
    - ويكونُ أحقَّ بجلوسِهَا
    - ومن غيرِ إقطاعٍ لمنْ سَبقَ بالجلوسِ[3] ما بقيَ قُمَاشُهُ فيها وإنْ طالَ[4].
- **وإن سبقَ اثنانِ:** اقترَعَا
- **ولمنْ في أعلى الماء المباحِ:**
  - السقيُ وحبسُ الماءِ إلى أن يصلَ إلى كعبِهِ
  - ثم يُرْسِلُه إلى مَنْ يليه.
- **وللإمام دونَ غيرِه:** حِمىَ مَرْعَى لدوابِّ المسلمينَ؛ ما لم يَضُرَّهُمْ.

باب الجَعَالَة

- **وهي:** أن يجعلَ شيئاً:
  - معلوماً لمن يعملُ لَهُ عملاً معلوماً

---

(١) كلمة (فيه) سقطت من: «س».
(٢) في: «س» (أو)
(٣) في: الأصل، (الجلوس).
(٤) قوله: (من غير إقطاع.. طال) هذا أحد الوجهين، والمذهب: إن أطال الجلوس أزيل، كما في المنتهى (٣/ ٢٨٣) والإقناع (٣/ ٢٧).

obeikandl.com

ـ أو مجهولاً

ـ مدةً معلومةً أو مجهولةً.

- **كردِّ**: عبدٍ، ولُقَطَةٍ، وخياطَةٍ، وبناءِ حائطٍ.
- **فمنْ فعلَهُ بعدَ علمِهِ بقولِه**: استحقَّهُ
- **والجماعةُ**[1]: يقتسمونَهُ.
- **وفي أثنائِه**: يأخُذُ قِسْطَ تمامِهِ.
- **ولكلٍّ** فسخُهَا
- **فمن العاملِ**: لا يستحقُّ شيئاً.
- **ومن الجاعلِ** بعدَ الشروعِ لِلعاملِ: أُجْرَةُ عَمَلِهِ
- **ومع الاختلافِ في أصلِه أو قَدْرِه**: يُقبَلُ قولُ الجاعلِ.
- **ومنْ**:

ـ ردَّ لُقَطَةً

ـ أو ضالّةً

ـ أو عَمِلَ عملاً لغيره[2] بغيرِ جُعْلٍ:

ـ لم يستحقَّ عِوضَاً[3]؛ إلا ديناراً أو اثني عشرَ دِرْهَماً عنْ ردِّ الآبقِ[4] **ويَرجِعُ** بنفقتِهِ أيضاً.

---

(١) في: «س» (ولجماعة).

(٢) في: «أ»، «س»، «ب»: (لغيره عملاً).

(٣) قوله: (أو عَمِل عملاً لغيره بغير جعل لم يستحق عوضاً) ظاهره: ولو كان العمل تخليص متاع غيره من هلكة، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٣/ ٣٨) والمنتهى (٣/ ٢٩٤): أن له الأجرة في تخليص متاع غيره من الهلاك.

(٤) قوله: (إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن رد الآبق) عموم كلامه يشمل ما رده الإمام، وهو أحد الوجهين، والمذهب: إن رده الإمام فلا شيء عليه، كما في الإقناع (٣/ ٣٨) والمنتهى (٣/ ٢٩٤).

obeikandl.com

باب اللُّقَطَة

- **وهي**: مالٌ أو مختصٌّ ضلَّ عن ربهِ، وتتبَعُهُ هِمَّةُ أوساطِ الناسِ[1].
- **فأمَّا الرغيفُ والسوطُ ونحوُهُما**: فيُمْلَكُ بلا تعريفٍ.
- **وما امتنعَ من سَبُعٍ صغيرٍ كَثَوْرٍ وجَمَلٍ ونحوِهما**: حَرُمَ أَخْذُه.
- **وله التقاطُ غيرِ ذلك**:
  - من حَيوانٍ،
  - وغيرِهِ
  - إنْ أمِنَ نفسَهُ على ذلكَ.
  - وإلا فهوَ كغاصبٍ.
  - **ويُعَرِّفُ الجميعُ بالنداءِ**[2]:
  - في مجامعِ الناسِ - غيرِ المساجدِ -.
  - حولاً
  - ويَمْلِكُه بَعْدَهُ حُكْماً[3]
- **لكن لا يتصرفُ فيها**: قبلَ معرفةِ صفاتِها.
- **فمتى جاءَ طالبُها فوصَفَها**: لَزِمَ دفعُها إليهِ.
- **والسفيهُ والصبيُّ**: يُعرِّفُ لُقَطَتَهُمَا وليُّهُما.
- **ومن تركَ حيواناً بفلاةٍ لانقطاعِهِ، أو عَجْزِ ربِّهِ عَنْهُ**: مَلَكَهُ آخِذُهُ.

---

(١) قوله: (وتتبعه همة أوساط الناس) ظاهر كلامه: أنه لا بد أن يكون الضال مما تتبعه همة أوساط الناس، فإن كان مما لا تتبعه فليس بلقطة، وفيه نظر، بل هذا القيد قيد فيما يجب تعريفه لا في اللقطة، لأن اللقطة تكون حتى فيما لا تتبعه همة أوساط الناس. انظر: انظر: الشرح الممتع (٤/ ٢٥٩) ط. دار ابن الهيثم.

(٢) كلمة: (بالنداء) سقطت من: «س».

(٣) قوله: (ويملكه بعده حكماً) ظاهره ولو كانت اللقطة عرضاً، وهو المذهب كما في الإقناع (٣/ ٤٦) والمنتهى (٣/ ٣٠٧)، وعنه: لا يملك إلا الأثمان، قال في الإنصاف (٦/ ٤١٤): وهو ظاهر المذهب. ط. تحقيق الفقي.

obeikandl.com

• **ومن أُخِذَ نَعْلُه و**[1]**نحوُه، ووجدَ موضِعُه غيرَهُ: فلُقَطَةٌ.**

بابُ اللَّقِيطِ

• **وهو:** طفلٌ[2] لا يُعرَفُ نَسَبُهُ، ولا رِقُّهُ، نُبِذَ، أو ضَلَّ.

• **وأخذُهُ:** فرضُ كفايةٍ.

• **وهوَ:** حُرٌّ

• **وما وُجِدَ:**

ـ مَعَهُ

ـ أو تحتَهُ: ظَاهِراً، أو مَدْفُوناً طَرِيّاً أو مُتَّصِلاً به كحيَوانٍ وغيرِهِ،

ـ أو قريباً منهُ: فلَهُ[3].

• **و**[4]**ينفِقُ عليهِ منهُ، وإلا** مِنْ[5] بيتِ المالِ.

• **وهوَ:** مسلمٌ[6]

• **وحضانَتُهُ:** لواجِدِهِ الأمينِ

• **ويُنفِقُ عليهِ:** بغير إذنِ الحاكمِ[7]

• **وميراثُه وديَتُهُ** لبيتِ المالِ.

---

(١) في: «س» (أو).

(٢) قوله: (وهو طفل) ظاهره: ولو جاوز سن التمييز، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٣/ ٥٣) والمنتهى (٣/ ٣١٦): إلى سن التمييز، وعند الأكثر: إلى البلوغ.

(٣) قوله: (أو مدفوناً طرياً.. فله) هذا المذهب كما في الإقناع (٣/ ٥٤) والمنتهى (٣/ ٣١٩)، وهو أحد الوجهين، والوجه الثاني: لا يكون له، قال في الإنصاف (٦/ ٤٣٦) ط. الفقي: وهو المذهب المصطلح عليه في الخطبة.

(٤) (و) زيادة من: «س»، «ب».

(٥) في: «ب»، «س» (فمن).

(٦) قوله: (وهو مسلم) ظاهره: لو وجد في بلد كفار لا مسلم فيه، أو فيه مسلم كتاجر أو أسير، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٣/ ٥٣) والمنتهى (٣/ ٣١٧، ٣١٨): أنه يحكم بكفره في المسألتين.

(٧) في: «ب» (حاكم).

obeikandl.com

- **وولِيُّهُ في العمدِ**: الإمامُ.
- **يُخَيَّرُ**[1] **بينَ**: القصاصِ، والدِّيةِ.
- **وإنْ أقرَّ**:
  - رجلٌ أو امرأةٌ
  - ذاتُ[2] زوجٍ[3] مسلمٍ أو كافرٍ أنه وَلَدُه:
    لَحِقَ بهِ، ولو بعدَ موتِ اللقيطِ.
  - **ولا يَتبعُ الكافرَ في دينِهِ** إلا ببينةٍ تَشهدُ أنه وُلدَ على فراشِهِ.
  - **وإنْ اعترفَ بالرقِّ معَ سبقِ مُنَافٍ**[4]**، أو قالَ إنه كافرٌ**: لم يُقبلْ منهُ.
- **وإنْ ادَّعَاه جماعةٌ**:
  - قُدِّمَ ذو البينةِ
  - **وإلا** فَبِمَنْ[5] ألحقته القافةُ [به][6].

---

(١) في: «س»، «ب» (يتخير).
(٢) في: الأصل زيادة (أو، ذات زوج).
(٣) في: الأصل (زوج أو مسلم) والتصحيح من: «س»، «أ»، «ب».
(٤) قوله: (وإن اعترف بالرق مع سبق مناف) علم منه أنه لو لم يسبق مناف فإنه يقبل، وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٣/ ٥٨) والمنتهى (٣/ ٣٢٤): لا يقبل مطلقاً.
(٥) في: «س»، «ب» (فمن).
(٦) زيادة (به) من: «س»، «ب».